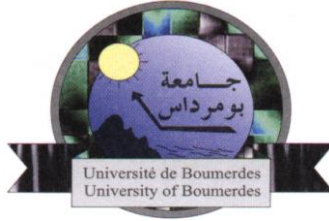


جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية بود واو
قسم القانون العام

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون العام

بإشراف الأستاذة:

د/عيسى زهية

إعداد الطالبتين:

-عمران وداد حياة

- زاوي أحلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. لعرج سمير	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د. عيسى زهية	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
د. بوحملة كوثر	أستاذة محاضرة ب	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الشكر والتقدير

أول شكر لله العلي القدير الولي الحميد الذي أعاننا في كل خطوة وألهمنا القوة والإيمان لإنجاز هذه المذكرة والتي نرجوا أن نكون قد وفقنا فيها.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة "عيسى زهية" التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة ومتابعتها لهذا البحث العلمي وعلى توجيهاتها القيمة ونصائحها الصادقة، كما نشكرها على صبرها الجميل معنا طول مدة إنجاز هذا البحث. لها منا أعظم آيات الشكر والامتنان وأمدّها الله بالصحة والعافية وجزاها الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم العضوية فيها ومناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام الذين كان لهم الفضل في تكويننا طيلة مسارنا العلمي ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الأستاذ /سايعي محمد على تشجيعه لنا ودعمه لنا في هذا البحث وكذا /شريف عبد الغني حفظهم الله.

كما نتقدم بالشكر إلى طاقم مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية ببودواو الذين رافقونا طيلة إنجاز مذكرتنا.

وإلى كل من ساعدنا على تخطي كل العقبات والصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذا العمل في هذه الأجواء الصعبة ولو بكلمة طيبة. فجزاهم الله كل خير.

زاوي أحلام-عمرون وداة حياة.

الإهداء

إلى أبي الغالي الذي لم يبخل علي
يوماً بشئ.

إلى والدتي الغالية والتي أفضلها على
نفسي ولما لا فلقد ضحت من أجلي ولم
تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام.

إلى روح جدتي وخالي رحمهما الله.
إلى كل أفراد عائلتي وأخواتي.

إلى أستاذتي الفاضلة وصاحبة القلب
الطيب الأستاذة د/ عيسى زهية.

إلى من تقاسمت معها هذا العمل زميلاتي
وصديقتي عمرون وداد حياة.

إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف
في حياتي الدراسية.

زاوي أحلام

إلى ملهمتي وأعز من في الوجود إلى من
رآني قلبها قبل أن تراني عيناها ومن
أعانتني بالصلوات والدعوات منبع الحنان
" أُمِّي الغالية " أطالها الله في عمرها.

وإلى منير دربي ومثلي الأعلى ومن ضحى
براحته وتعب من أجلي وعلمني القوة
وأغمرني بالأمان " أبي الغالي " أطال الله
في عمره.

وإلى من كانوا بمثابة سندي الأعلى إخواني
سيد علي ونجيب، وإلى جدتي الكريمة التي
سخرتني بدعائها حفظها الله لنا وأطال الله
في عمرها، وكل أفراد عائلتي الكبيرة
عمرون والصغيرة عيواز.

وإلى اعز صديقتي ورفيقة دربي والتي
تقاسمت معها عملي هذا زاوي أحلام.

إلى كل من وقف إلى جانبي ولو بكلمة
طيبة وإلى كل من سخرهم الله لنا عوناً
وسنداً في إنجاز هذه المذكرة.

عمرون وداد حياة

مقدمة:

تسعى الدول بكل وسائلها لتكريس الأمن والاستقرار لضمان إستمراريتها داخليا من خلال تأمين مواطنيها وممتلكاتها وأراضيها من أي تعدد قد يلحق بها ودوليا من خلال التزاماتها الدولية وتعاملها وتنظيم علاقاتها مع مختلف أشخاص القانون الدولي.

إن التطور الذي شهده العالم في عدة مجالات سياسية اجتماعية اقتصادية وأمنية جعل منه قرية صغيرة نتج عنها ضرورة التعامل مع الغير في كافة المجالات سعيا لتحقيق أهداف تعود بالفائدة والنفع على جميع الأطراف. إلا أن هذا التفتح العالمي بما فيه من إيجابيات لا يخلو من سلبيات عديدة قد تضر بالأفراد والممتلكات من خلال تفاقم صور الإجرام سواء داخليا أو دوليا.

لا ينكر احد أن ارتكاب الجرائم بصور متعددة كانت ولا زالت موجودة منذ أمد بعيد وبموجبها اجتهدت الدول لمكافحة هذه الجرائم وسطرت قوانين لمعاقبة مجرميها، إلا أن تطور الجريمة سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أساليب اقترافها صعب من عملية الكشف عليها والقبض على مرتكبيها إذ أصبحت بعض الجرائم لا ترتكب على إقليم دولة فقط بل هي عابرة للحدود، وأصبح المجرمين يوظفون وسائل متطورة وحديثة جدا في ارتكاب جرائمهم لتصعيب المهمة للهيئات الأمنية للكشف عن الجريمة والوصول لمرتكبيها حتى يطبق القانون عليهم.

وعلى اعتبار أن يصعب في كثير من الأحيان على الدولة مكافحة الجريمة بمفردها، ولا يمكن تمديد اختصاصاتها خارج إقليمها تعارضا مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، مكن العديد من المجرمين من الفرار والإفلات من المتابعات الجزائية ومنه الإفلات من العقاب من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة¹.

استدعت بذلك الضرورة إلى تضافر الجهود سواء على المستوى الداخلي أو الدولي قصد مكافحة الجريمة ومن بين أهم ما أثمرت عنه جهود المجتمع الدولي بهذا الصدد تأسيس أو إنشاء ما يعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تساهم بشكل فعال في

¹ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 04، السنة 2019، ص61.

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتعد هذه المنظمة من أهم الأجهزة التي تعمل على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة والكشف عن المجرمين من خلال نمط عملها الذي يقوم أساسا على مبدأ التعاون للقضاء على الجريمة.

وعليه تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز التطور الذي عرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشأتها ومن خلال تنظيمها وكذا دور المنظمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول من خلال صور التعاون الذي تنتهجه المنظمة في عملها ومن خلال طريقة عملها في مواجهة الجريمة.

وعليه فإن من أسباب اختيار موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، أسباب ذاتية تعود إلى اهتمامات شخصية في تخصص القانون الدولي أضف إلى ميولنا لعلم الإجرام (القانون الجنائي) وهما تخصصان يجتمعان في طبيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في أن هذا الموضوع يحتاج دائما إلى الدراسة نظر لأن الجريمة أصبحت في كل مرة تأخذ أبعاد جديدة وذلك يستدعي تضافر التعاون الدولي لمحاربتها وهذا يدخل ضمن أهداف المنظمة، أضف إلى ذلك فان الدراسات المتخصصة بهذا الموضوع تعد قليلة.

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعوائق أثناء إعداد هذه الدراسة ومن أبرزها: نقص المراجع التي تناولت موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصفة معمقة، إضافة إلى أهم عائق واجهنا هو جائحة فيروس كورونا التي شهدها العالم وأثرت علينا كطلبة نفسيا مما أدى إلى صعوبة إنجاز هذا العمل ومنعنا من استعمال المراجع الموجودة في مكتبة الكلية، ومنعنا من التنقل إلى جامعات أخرى لجلب المراجع وخاصة التنقل إلى مقر مكتب الأنترپول المتواجد بالجزائر العاصمة والذي كنا نعول كثيرا عليه لتحرير هذه المذكرة.

وإنما إتمام هذا العمل كان بفضل المولى عز وجل الذي يسر لنا البدء مبكرا في انجازه مع الأستاذة المشرفة، وبالتالي تم استغلال مجموعة من المراجع قبل الجائحة، أضف إلى ذلك لعبت التكنولوجيا دورا بارزا سواء في تجميع مراجع الكترونية ومن خلال التواصل المستمر مع الأستاذة المشرفة على الموضوع.

ومن خلال ما ذكر سابقا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية منها:

كيف أثمرت الجهود الدولية في تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟

كيف تم تنظيم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومساهمة أجهزتها في تحقيق الغرض الذي وجدت لأجله؟

كيف تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمواجهة الجريمة دوليا ومن خلال التعاون الذي يجمعها مع الدول؟.

وما هي الوسائل التي توظفها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لممارسة عملها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تطلبت الدراسة استعمال عدة مناهج، كالمنهج التاريخي بيننا فيه مراحل نشأة وتطور المنظمة، وكذا المنهج الوصفي من خلال تبيان التنظيم الهيكلي للمنظمة والأجهزة التي تتكون منها وكذا التحليلي بتحليل مجموع النصوص التي تنظم المنظمة وطريقة عملها لمكافحة الجريمة.

وللإجابة أيضا عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي في من خلال فصلين رئيسيين، تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ليتضمن الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا تطورها التاريخي والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة في المبحث الأول، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع تحديد تركيبها وكذا تكوينها وطريقة عملها.

بينما خصص الفصل الثاني للإطار الوظيفي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في تصدي للجريمة من خلال تحديد مجال اختصاص المنظمة بتبيان بعض من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص للآليات والوسائل التي توظفها المنظمة من أجل مكافحة الجريمة .

الفصل الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

نظرا لتفاقم الجرائم على المستوى الداخلي والدولي وخطورتها استصعب على الدول السيطرة بمفردها¹ على اكتشافها والقضاء عليها، سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ نشأتها بفضل هيكلها التنظيمي المتين وعملها الميداني إلى مكافحة الجريمة والتصدي للمجرمين المجرمين².

فالمنظمة الدولية تسعى بفضل مبادئها ومقوماتها المعتمدة عليها في مجالها العملي إلى تحقيق الأمن العالمي عن طريق تبنيها لقاعدة أساسية وهي التعاون الدولي، إذ يصعب القضاء على الجريمة المنظمة العابرة الحدود في غياب التعاون بين أجهزة الشرطة³، ويعد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول ومقوم أساسي من مقومات النظام الدولي العام والغاية منه تحقيق الأمن والسلام⁴.

فمنذ نشأتها أصبحت دول العالم تسعى للانضمام والعضوية في المنظمة إذ تساهم المنظمة بصفة فعالة في التصدي للجريمة.

والوصول إلى الغاية التي أنشأت من أجلها المنظمة لم يكن أمرا سهلا بل شهدت المنظمة تطورا تاريخيا في تكوينها وفي نشأتها ووضعت بذلك مبادئ تقوم عليها ويقوم عليها ممارسة مهامها **(المبحث الأول)**، ولعل مساهمة المنظمة في مكافحة الجريمة يقوم على تنظيمها المحكم وتنوع أجهزتها والتناسق فيما بينها **(المبحث الثاني)** .

¹ توسع النطاق الجغرافي للدول في أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية ..، فنتج عنها تداخل الحدود الدولية، وفتح الحدود الدولية أصبح خطرا لمقتربي الجرائم إذ يلجئون إلى دول أخرى للتصل عن عملهم الإجرامي. انظر لمزيد من التفصيل: فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص08.

² رحموني محمد، المرجع السابق، ص62.

³ أقشيش فيفي، الآليات القانونية لملاحقة المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون العام جامعة البليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص20.

⁴ بن عمر الحاج عيسى. الانتربول كآلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الحدود مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 3، 2016، ص252.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل متعددة ومتعاقبة ساهمت في تطورها وتطور نشأتها وبدأت هذه النشأة منذ بداية القرن التاسع عشر إلى أن تطورت إلى ما عليه الآن.

فلم يكن في السابق تعاون بين أجهزة الشرطة للدول، لكن مع بداية تطور الجريمة وتفاقمها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي أصبح المجرمون يفلتون من العدالة بلجوئهم إلى دول أخرى هذا ما دفع بالدول إلى ترسيخ فكرة التعاون الدولي في إطار الأجهزة الأمنية.

وقد تجسد هذا التعاون من خلال التطور التاريخي الذي عرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المطلب الأول)، ومن خلال المبادئ التي تقوم عليها المنظمة في تعاونها الدولي في المجال الأمني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لعب التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا مهما في إرساء المنظمة وتجسيد عملها في الواقع (الفرع الأول) لتتحدد مع هذا التطور المفهوم المرتبط والتعريف الدقيق للمنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بدأت بوادر تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال انعقاد المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية في الفترة الممتدة ما بين 14 إلى 18 ابريل من سنة 1914 بحضور مسؤولين من 24 دولة أين تباحث فيه رجال الشرطة عن سبل حل الجرائم وتقنيات تحديد الهوية وتسليم المجرمين¹، لكن ما يعاب عن هذا المؤتمر أنه لم يسفر عن نتائج ملموسة نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى².

¹ - د/ عيسى زهية ، دور منظمة الإنتربول في مكافحة الفساد، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون والأمن الإنساني ، أيام 6 و7 فيفري 2019، ص3.

² - بوعبسة محمد فرقاق معمر، أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة القانون المركز الجامعي غليزان، المجلد 6 ، العدد09، 2017، ص254.

وبعد انتهاء هذه الحرب العالمية أعيد تفعيل فكرة إنشاء المنظمة بمبادرة السيد يوهانس شوبر رئيس شرطة فينا في سنة 1923 مضمونها إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية متخذة فيينا مقرا لها¹.

وقد شهدت اللجنة تطورات مهمة من سنة 1927 إلى سنة 1947 نذكر منها انعقاد اجتماع بروكسل بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة 1946 من أجل إحياء مبادئ اللجنة وإعادة بنائها ودمقرطتها ونقل مقر اللجنة إلى باريس².

و تميز عام 1956 بإعادة هيكلة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية التي أصبحت تظم 55 دولة عقدت مؤتمر في فينا لوضع ميثاق المنظمة الذي تم إرساله لوزارات خارجية دول الأعضاء لإبداء رأيها فيه والذي أصبح نافذاً، ومن ذلك ظهر مصطلح المنظمة أي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة ومختصر المصطلح باللغة الإنجليزية INTERPOL³، وهو جمع لمختصر كلمتين باللغة الإنجليزية وهما: INTERNATIONAL POLICE.

فارتفع عدد دول الأعضاء إلى 100 دولة سنة 1967، وأصبح رسميا مقر المنظمة بفرنسا سنة 1989، وارتفع عدد دول أعضاء المنظمة إلى 176 عضو سنة 1994⁴ وتم في سنة 2004 افتتاح مكتب الارتباط الأنتربول في مقر الأمم المتحدة وتم تعيين ممثل خاص له⁵، ليصل عدد الدول المنظمة للمنظمة إلى 194 دولة عضو عام 2018⁶. وقد انضمت الجزائر كعضو في المنظمة مباشرة بعد الاستقلال، وذلك خلال

ويرى جانب من الفقه أن التعاون الدولي في المجال الأمني كان بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق لمنعقدة في 18 ماي 1904 بغرض مكافحة الدعارة واستغلال النساء والفتيات. انظر بخصوص ذلك : عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2013، ص13.

¹ - د/ عيسى زهية ، المرجع السابق ، ص 3.

² - لمزيد من التفصيل حول هذه التطورات انظر د/ عيسى زهية ، نفس المرجع من ص 3 - 5.

³ - بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق ص 255، وانظر أيضا : يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص113.

⁴ - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة، طبعة 1 سنة 2000 ص172،

نقلا عن بن عمر الحاج عيسى ، نفس المرجع السابق ص255.

⁵ - بن عمر الحاج عيسى، نفس المرجع، ص 255.

⁶ - د/ عيسى زهية، المرجع السابق ص 5.

انعقاد الجمعية العامة لسنة 1963، وقد أشرفت الجزائر على تنظيم الندوة الجهوية لمنظمة الإنتربول في أوت 1997 صدر خلالها قرارات متعددة أهمها منها مكافحة الإرهاب والتخريب وكذا مكافحة كل الجرائم المنظمة بشكل عام¹.

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعددت التعاريف حول المنظمة فكل عرفها حسب النطاق الذي درسه وسنتطرق لبعض التعريفات في هذا الشأن². فيطلق مصطلح الإنتربول" على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي كلمة إنجليزية أطلقت على هيئة دولية تمثل عدة حكومات لمحاربة المجرمين.

ولم يعط القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعريفا لها حيث نصت المادة الأولى منه والذي اعتمد في 1956 بفينا على ما يأتي: "تدعى المنظمة المسماة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول" ويكون مقرها في فرنسا³.

اجتهد الفقه في تعريف المنظمة نذكر من بينها تعريف الدكتور حافظ غانم: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من

¹ - دحماني بشير ومن معه، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث من اعداد طلبة عمداء الشرطة، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 1999، ص1، نقلا عن بن بهلولي سعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص قانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص11.

² - كلمة المنظمة لغة مشتقة من :نظم الأشياء نظما ألفها وضم بعضها إلى بعض ويقال نظم أمره أقامه ورتبه.. انظر بخصوص ذلك: نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، كلية الحقوق جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث المجلد 38، طبعة 2016، ص138، نقلا عن المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة النامية للمعجمات وإحياء التراث-جمهورية مصر العربية، مكتبة الشرق الدولية الطبعة الرابعة -1425-2004م.

أما الدولة: تطلق على عدة معاني منها العقبة في المال والحرب، والجمع دول ومن معناها انتقال من حالة الشدة إلى حالة الرخاء، نفس المرجع نقلا عن لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور المصري 171هـ دار صادر -بيروت- الطبعة الثالثة. أما الشرطة: هي جهاز مخصص لحماية أفراد الشعب والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، نفس المرجع، نقلا عن محمد سعيد الرملاوي، الشرطة مالها وما عليه (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2013.

³ -راجع المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية متاح على موقع www.interpol.int وهو نفس التعريف في مؤلف : منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، إسكندرية ، 2008، ص11.

شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصاتها ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي الدول الأعضاء فيها"¹.

في حين عرفها الدكتور محمد المجذوب على أنها: "اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"².

كما عرفت بأنها: " منظمة دولية حكومية أنشأت تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (CIPC) ويطلق عليها اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ سنة 1956، مقرها في مدينة ليون فرنسا تأسست عن طريق مجموعة من الدول، كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى الإدارة المستقلة، تتكون من أجهزة دائمة، هدفها السعي على دعم التعاون الدولي في مجال الشرطة"³.

وأیضا : الإنتربول اختصار لعبارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العالمية يترأسها أمين عام وذلك بهدف تسيير التعاون الشرطي العابر للحدود ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام و مكافحته"⁴.

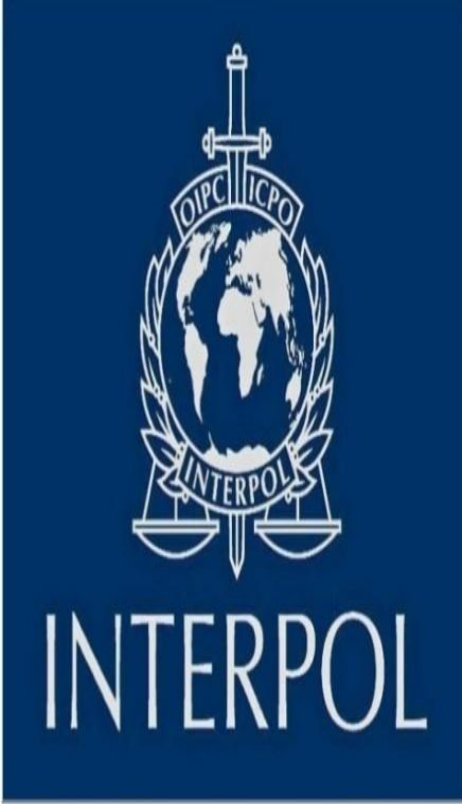
وتُميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشعارها الذي اتخذته منذ نشأتها يحوي على مجموعة من الرموز والرسومات ويتحدد من خلالها البعد العالمي للمنظمة والأهداف التي وجدت لأجلها وكذا اسم المنظمة باللغة الإنجليزية، ومختصرات تسميتها الرسمية بعدما أصبحت منظمة دولية للشرطة الجنائية.

¹ - د/ رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للشر والتوزيع ، عمان 2001، ص11.

² - د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1998، ص245.

³ - لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر /بن عكنون، 2009، ص12.

⁴ - عبد المالك بشارة ، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2009-2010، ص6.

شعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	دلالات شعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ¹
	أولاً: الكرة الأرضية تدل على النشاطات التي تقوم بها المنظمة وهذا النشاط له امتداد عالمي. ثانياً: أغصان الزيتون بجانب الكرة الأرضية يوضح الهدف التي تسعى إليه المنظمة وهو السلم. ثالثاً: اسم المنظمة INTERPOL تحت الكرة الأرضية في المركز بين غصنين الزيتون باعتبارها حاضنة للعالم و الهادفة للسلام. رابعاً: المختصرات فوق الكرة الأرضية عند يد السيف -للدلالة على الاسم المنظمة خامساً: السيف يمثل عمل المنظمة. سادساً: ميزان العدالة. سابعاً: الرسوم المتماثلة ترمز إلى السرعة

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة حكومية دولية وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام الذي يقوم على عناصر لقيامه وتتمثل أساسا في:

¹ -أقشيش فيفي، المرجع السابق، ص27-28، انظر أيضا: حنا عيسى الانتربول، تعريفه، أهدافه رؤية وإستراتيجية، مقال منشور بدنيا الوطن، تاريخ 2013/06/25، تم الإطلاع عليه في 24/ فيفري 2020، متوفر على الرابط: <http://pulpit.alwatarvoice.com/content/.print>

1-الكيان الدائم:

ويظهر ذلك من خلال مصطلح "منظمة" الذي أطلق عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي يعتبر بمثابة دمغة لإبراز الديمومة مثلها مثل أي منظمة حكومية، أضف إلى الأجهزة التي تعتمد عليها لممارسة نشاطاتها باستمرار¹.

2-الإرادة الذاتية:

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، كونها تتمتع بإرادة المنفردة في مجال العلاقات الدولية، ويبرز ذلك من خلال اتفاقية التعاون المبرمة مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1971، أما فيما يخص القانون الداخلي فتظهر سلطتها في الأجهزة الفرعية اللازمة في شأن قيام بعملها وفي تحديد ميزانيتها ونفقاتها².

3-الاستناد إلى اتفاقية دولية:

تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني مع بيان الأهداف المنشأة لأجلها عن طريق اختصاصاتها وأجهزتها التي تحكم سير عملها.

4-عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها:

لا تنقص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري في مجال مكافحة الجريمة³.

أما فيما يخص اللغات الرسمية المعتمدة عليها من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي: اللغة العربية، الفرنسية، الإنجليزية، والإسبانية. ولذلك فإن كافة الوثائق والمستندات التي يدلي بها أعضاء الوفود، يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربعة⁴.

¹-محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة للجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الإسكندرية، ص 653 .

²-حليمة خراز ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الإرهاب ،مجلة الدراسات المقارنة جامعة حسينية بن بوعلي شلف، المجلد 2 العدد 1 ، 2016 ، ص 153.

³-حليمة خراز ، نفس المرجع، ص 154.

⁴-سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي للشرطة، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية ،2001، ص 30.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين المنظمات التي تعمل في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة الدولية وتقوم على مجموعة من مبادئ تحكمها منها ما يحدد علاقتها مع الدول الأعضاء ومنها ما يحدد طريقة ممارسة عملها وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول).

كما حددت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهة أخرى ومنذ نشأتها مجموعة من الأهداف التي تصبو للوصول إليها ولتحقيقها في الواقع وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من المبادئ المهمة التي تحدد علاقتها مع أعضائها وتحدد طريقة عملها ولعل من بين أهم هذه المبادئ الذي اجمع عليها الفقه الدولي:

احترام مبدأ السيادة الوطنية لدول الأعضاء في المنظمة: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مما اكسبها احترام العديد من الدول ودفعها للانضمام إليها ويبينى هذا المبدأ على احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.

كما تقوم المنظمة على مبدأ ثان مهم يتمثل في إلزامية تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة ويقصد بهذا المبدأ أن تعد كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة بالتنفيذ، وهذا طبقاً لنص المادة التاسعة 09 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

ويتمثل المبدأ الثالث في الإسهام في الموارد المالية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: إذ نصت المادة 38 من القانون الأساسي للمنظمة على أن مواردها تتكون من: " المساهمات المالية أو الاشتراكات المالية للدول الأعضاء، كما يمكن أن تتلقى المنظمة

¹ -أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2011، ص 160-161.

مساهمات مالية على شكل هبات وتركات ومساعدات وموارد أخرى ويكون ذلك بعد قبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

ويقوم المبدأ الرابع للمنظمة على المساواة في الحقوق والتزامات بين جميع دول الأعضاء في المنظمة: ويعتبر هذا المبدأ أيضاً من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة بحيث تقع الحقوق والالتزامات على الدول على قدم المساواة ودون أي تمييز أو تفرقة بين عضو وآخر.

كما تسهر المنظمة على مبدأ مرونة العمل وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء: ويتحقق هذا المبدأ من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية والتي تلعب دوراً هاماً في تنسيق العمل بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين الدول الأعضاء¹.

الفرع الثاني : أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

سطرت المنظمة الدولية ومنذ نشأتها مجموعة من الأهداف تصبو الوصول لها وتحقيقها في الواقع وقد حددت المنظمة من خلال مادتها الثانية من النظام الأساسي الذي يحكمها هذه الأهداف وتتمثل في :

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها².

كما سطرت المنظمة لنفسها مجموعة من الأهداف لتحقيقها منذ 1914 وهي لازالت تحققها لحد اليوم وتتمثل في³ :

- التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية والمنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل إجراءات التحقيق عبر الحدود.

¹ - نفس المرجع.

² - د/ عيسى زهية ، المرجع السابق ، ص 8.

³ - نفس المرجع ، ص 9 وما بعدها.

- تكثيف وتطوير وسائل الإيصال، الاعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة،

- السعي للكشف على هوية المجرمين وإنشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين، واستحداث سجل دولي موحد للمجرمين، مع التعاون في عملية تسليم المجرمين¹.

مع العلم أن تنسيق الجهود بين دول الأعضاء للقبض على المجرمين أو توقيفهم تقوم على مبدأ أساسي وهو احترام مبدأ سيادة الدولة والذي يعتبر عنصر جوهري عند ممارسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمهامها.

ويتم توقيف وتسليم المجرمين عن طريق تعزيز وسائل كفيلة للبحث والقبض عليهم في حالة صدور ضدهم أوامر بالقبض أو طلب التسليم، وقد تطور العلم كثيرا في مسألة التحقق من هوية المجرمين قبل تسليمهم من خلال مثلا التعرف عليهم عن طريق البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع التي لا يمكن أن يشوبها أي خطأ، وهي من التقنيات التي توظفها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

¹ - نفس المرجع . وسن فصل في هذه النطقة في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند تناول النشرات الحمراء التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

² -رحموني محمد، المرجع السابق، ص 71.70.

المبحث الثاني: هيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إن إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر بمثابة ضرورة اقتضتها الوضعية الأمنية المعيشة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهي من أهم الأجهزة التي تحقق التعاون الدولي في المجال الأمني وهذا بفضل الدور الفعال الذي تلعبه أجهزتها التي تعمل في إطار تجسيد الأهداف المبتغاة من وراء إنشاء هذه المنظمة.

ويتحقق ذلك من خلال المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحت عنوان بنية المنظمة وهيئاتها والتي نصت على هذه الأجهزة والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة ويمكن اعتبارها كهيئات الرئيسية للمنظمة (المطلب الأول).

كما يدخل ضمن هيئات المنظمة طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه المكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين، وكذلك لجنة الرقابة على المحفوظات كهيئات يمكن ان نقول أنها تميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن غيرها من المنظمات بسبب طبيعة عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

تتشكل المنظمات الدولية بشكل عام من عدة أجهزة وهذا هو المتعارف عليه في الوسط القانوني، إلا أنه تختلف هذه الأجهزة حسب طبيعة كل منظمة وحسب الأهداف التي أنشأت لأجلها.

وتضمنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أجهزة رئيسية مهمة تمثلت في الجمعية العامة (الفرع الأول) اللجنة التنفيذية والأمانة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجمعية العامة .

تم التطرق للجمعية العامة كجهاز للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال النقاط التالية : التمثيل في الجمعية العامة وكيفية انعقاد دوراتها (أولا)، ثم اختصاصاتها وكيفية التصويت على القرارات التي تصدر عنها (ثانيا).

أولا : التمثيل في الجمعية وانعقاد دوراتها

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة، وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة، وتتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية طبقا للمادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة. ولكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، ولكن ينبغي أن يتزأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى الطابع الفني للمنظمة يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تنظم وفودهم :

أ-موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

ب-موظفين يمثلون دور المنظمة في بلدانهم.

ج-أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال¹.

تتولى الجمعية العامة للمنظمة انتخاب رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين إذ ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين، ويكتفي بالأغلبية البسيطة إثر إقترعين لم يسفرا عن نتيجة²، ينتخب الرئيس لأربع سنوات، وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية³.

تتعقد الجمعية العامة في دورة عادية كل سنة، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء⁴، وللجمعية أن تختار في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي، وإذا قدم بلد أو عدة بلدان ترشيحها، فللجمعية العامة أن تختار مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية الجارية، وإذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية مستحيلا أو غير ملائما، فللجمعية أن تختار مكان آخر لانعقادها في السنة التالية⁵.

¹-أنظر المادة 06 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956 وتعديلاته المتعاقبة، إصدارات الإنتربول.

²-أنظر المادة 16 ، نفس المرجع.

³-أنظر المادة 17، نفس المرجع.

⁴- أنظر المادة 10 ، نفس المرجع .

⁵ - المادة 12 ، نفس المرجع.

وإذا اعتبرت أيضا اللجنة التنفيذية أن هنالك ظروفًا تجعل اجتماع الجمعية في المكان المحدد في الدورة السابقة غير مناسب كان لها أن تقرر عقده في مكان آخر¹، كما تعقد الاجتماعات الإستثنائية من حيث المبدأ في مقر المنظمة².

ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها، ويجب أن يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي طبقا لنص المادة 40 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعند انتهاء كل دورة تحدد الجمعية العامة مقر انعقاد الدورة التالية، ويحدد تاريخ الاجتماع بالاتفاق مع دول المقر الاجتماع المقبل بالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ رأي الأمانة العامة للمنظمة³.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

نص القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من الوظائف تختص بها المنظمة وهي :

- أ- النهوض بالأعباء التي نص عليها القانون الأساسي للمنظمة.
- ب- تحديد المبادئ ووضع كافة الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة لتحقيق الهدف المرجوة منه.
- ج- دراسة برنامج السنة المالية المقدم من طرف الأمين العام والموافقة عليه.
- د- تحديد أحكام الأنظمة التي تراها المنظمة ضرورية وتتناسب مع عملها.
- هـ- انتخاب الأشخاص التي تتوافر فيهم المواصفات المنصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف في ميدان المنظمة.
- و- اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة.
- ز- تحديد سياسة المنظمة المالية .

¹-أنظر المادة 05، من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956 وتعديلاته المتعاقبة، إصدارات الإنتربول.

²-أنظر المادة 14 ، نفس المرجع.

³-عادل عكروم، المرجع السابق ، ص 147-148

ي- دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها¹.

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي المعتمد عليه حالياً وملاحق التي تنص عليه مع اعتماد أحكامها بأغلبية الثلثين².

كما أجازت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة الفئات التالية:

1- ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في المنظمة.

2- المنظمات الدولية الأخرى بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، وكذلك موافقة الدولة التي تجري الدورة على إقليمها، ويكون حضور ممثلي الشرطة في الدول الغير العضوية في المنظمة بناءً على طلب الدولة التي تحتضن مقر انعقاد الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فيكون حضورهم بناءً على دعوة من الأمين العام³.

وتتخذ الجمعية العامة مقرراتها على شكل قرارات في جلساتها العامة⁴، ولكل بلد ممثل صوت واحد إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة 52 من النظام العام للجمعية، بيد أن النظام يقوم على تصويت رئيس الوفد أو أحد المندوبين ولا يحق لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر⁵.

تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة، إلا حيث يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك⁶. تحسب الأغلبية استناداً إلى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض ويحق للممتنعين عن التصويت تبرير موقفهم⁷.

تجدر الإشارة له أن المادة 52 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يضم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تخلف أحد أعضاء المنظمة عن تنفيذ التزاماته

¹-المادة 08 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع اسابق.

²-المادة 44 ، نفس المرجع.

³-عادل عكروم، مرجع سابق، ص 148 .

⁴-أنظر المادة 17 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

⁵-أنظر المادة 18 ، نفس المرجع.

⁶-أنظر المادة 19، نفس المرجع.

⁷-أنظر المادة 20، نفس المرجع.

المالية عن السنة الماضية والسنة الجارية وينجر عن ذلك: - تعليق حق العضو في التصويت،

- حرمان العضو من الحق في إيفاد ممثلين عنه للمشاركة في أي اجتماع أو أي تظاهرة تنظمها المنظمة باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات النظامية الأخرى،
- حرمان العضو من استضافة الاجتماعات أو التظاهرات التي تنظمها المنظمة،
- حرمان العضو من ترشيح موظفين للإعارة أو الإلحاق بالمنظمة، تعليق جميع المنافع والخدمات التي تقدمها الأمانة العامة باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

وفي هذه الحالة يعمد الأمين العام للمنظمة إلى: تسجيل شروط تطبيق العقوبات على هذا البلد، واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق العقوبات، وإعلام اللجنة التنفيذية بالأمر. مع العلم انه يحق للبلد المعني الطعن في هذه التدابير أمام اللجنة التنفيذية قبل ثلاثين يوما من موعد انعقاد دورتها التالية.

وإذا قررت اللجنة التنفيذية الإبقاء على هذه التدابير، يحال الاستئناف إلى الجمعية العامة التي تناقشه وتتخذ قرار بشأنه في دورتها التالية، ولا يجوز إعادة تقديم طلبات الاستئناف المرفوضة إلا إذا قبلت اللجنة التنفيذية ذلك معتبرة أن وقائع حاسمة جديدة قد طرأت. ويسجل الأمين العام إلغاء كل التدابير المتخذة في حالة تنفيذ البلد العضو لالتزاماته المالية¹.

ونشير في الأخير إلى نقطة مهمة تثار أمام الجمعية العامة للمنظمة للتصويت عليها وتتعلق بتعديل القانون الأساسي للمنظمة، والذي يمكن أن يكون بناء على اقتراح احد الأطراف أو اللجنة التنفيذية للمنظمة، فيقوم الأمين العام بناء على هذا الاقتراح بإحالة هذا المشروع على جميع أعضاء المنظمة قبل ثلاثة أشهر قبل عرضه على الجمعية العامة ويجب أن يحوز أي اقتراح تعديل للقانون الأساسي على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة للمنظمة².

¹-انظر المادة 52، نفس المرجع.

²- المادة 42 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

من بين أبرز الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد اللجنة التنفيذية (أولا)، والأمانة العامة (ثانيا)،

أولا :اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس وتسعة مندوبين ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة وأن يراعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم. تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم لنفس الوظائف¹.

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على أقل وفقا لنص المادة 20 من القانون الأساسي للمنظمة بدعوة من رئيس المنظمة، ويجب عقد دورة اللجنة التنفيذية قبل دورة الجمعية العامة مباشرة.

ويشارك في دورات اللجنة التنفيذية رئيس المنظمة، ونواب الرئيس، مندوبو اللجنة، الأمين العام وموظفو المنظمة الذين يعينهم الأمين العام وكذلك الأشخاص المكلفون بالاضطلاع بأعمال سكرتارية اللجنة، وأيضا مستشارو المنظمة المعينون، والمدققون الخارجيون، وأي شخص آخر تعتبر اللجنة حضوره ضروريا، مع العلم ان التصويت يقتصر فقط على أعضاء اللجنة التنفيذية².

تعقد دورات اللجنة التنفيذية في مقر المنظمة بليون إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، غير أن الدورة التي تلتزم قبل دورة الجمعية العامة مباشرة ، تتعقد في مكان انعقاد دورة الجمعية العامة أو على مقربة منه، إلا في الظروف الاستثنائية و يحدد رئيس المنظمة مواعيد دورات اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام³.

هذا وتختص اللجنة التنفيذية بمجموعة من الاختصاصات هي كالاتي:

أ-تشرف على تنفيذ القرارات الجمعية العامة.

¹-انظر المواد 15 و 19 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

²- المادة الأولى من النظام الداخلي للجنة التنفيذية لسنة 1994 وتعديلاته المتعاقبة، إصدارات الإنتربول.

³-انظر المادة 02 ، نفس المرجع

ب-تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.

ج-تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع.

د-تراقب لإدارة الأمين العام .

هـ-تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة¹.

ثانيا : الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة، وتتألف من الأمين العام وموظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة².

وتعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات وذلك باقتراح من اللجنة التنفيذية ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط لفترة خمس سنوات أخرى هذا ويفرض على الأمين العام عند بلوغه سن الخامسة والستين 65 إحالته لتقاعد، ويسمح للأمين العام إكمال عهده عند بلوغ سن الخامسة والستين، غير أنه لا يمكنه تداول عمله وهو في سن السبعين 70، ويتم اختيار الأمين العام من مجموعة أشخاص من ذوي الكفاءات العالية في المسائل الشرطية، كما أن للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء ولاية الأمين العام إذا اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية³.

وللأمانة العامة أربعة أقسام تابعة لها⁴ وتتمثل في:

أ-القسم الإداري العامة:

ويختص بالمسائل المالية وإعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة.

ب-قسم القضايا القانونية:

ويقوم هذا القسم بإعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق آخر مع أي دولة أو منظمة أخرى وكذا صياغة نصوص الأنظمة واللوائح، وتحديث التعميمات المتعلقة بخصوص

¹-أنظر المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

²-أنظر المواد 25 و 27، نفس المرجع.

³-أنظر المادة 28، نفس المرجع .

⁴-حليمة خرار، المرجع السابق، ص156-157.

الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي، ويمثل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية .

ج-قسم التعاون الشرطي:

وهو المسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والجرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرمين، ويقدم ملاحظات وتقارير دولية في القضايا الجنائية.

د-قسم مصادر القانون وعلم الإجرام:

يختص بتجميع المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة، وأساليب مكافحة الجريمة¹.

المطلب الثاني : الهيئات المميزة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

بعدما تم التطرق إلى الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سوف نتطرق في هذا المطلب للأجهزة التي تميز المنظمة وتميز عملها في المجال الأمني ويتعلق الأمر بالمكاتب المركزية الوطنية (الفرع الأول)، والمستشارين ولجنة الرقابة على المحفوظات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية.

تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، ولتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال :

-بمختلف أجهزة البلد،

- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية،

- وبالأمانة العامة للمنظمة².

¹-نفس المرجع

²-انظر المادة 31 و32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

وإذا تبين أن هذا التعاون غير قابل للتطبيق في بعض البلدان، تحدد الأمانة العامة سبل التعاون الأكثر ملائمة مع هذه الأخيرة¹.

تعتبر المكاتب المركزية الوطنية وتكون تابعة لمديريات الشرطة القضائية من أهم الأجهزة التي تميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتتكون هذه المكاتب من أقسام لتمارس مهامها على أكمل وجه ويتعلق الأمر عادة بالمكاتب الآتية :

- مكتب الترجمة وذلك من أجل قيام بترجمة المستندات والوثائق المكتوبة باللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب،

- مكتب تحقيق الهوية الذي يضم فصيلة متابعة المجرمين الفارين.

- مكتب التحقيقات الجنائية،

- مكتب الشؤون القانونية،

- مكتب التوثيق الجنائي ومحطة الاتصال،

- مكتب التعاون الذي يضم فصيلة التحليل الجنائي وفصيلة التكوين².

وتأسس المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الجزائر بتاريخ 23 أوت 1963 وهو تاريخ عضوية الجزائر في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتجدر الإشارة له أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنشأت في سنة 1985 مكاتب جهوية تابعة لها في مختلف القارات ويتعلق الأمر أساسا، المكتب الإقليمي ببانكوك عاصمة تايلاندا في قارة آسيا، ومكتب إقليمي ببيونس آرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، ومكتب الاتصال الأوروبي، والمكتب الإقليمي في أبيجان بساحل العاج الكوت ديفوار بإفريقيا، وتهدف هذه المكاتب إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم، ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء مهامها³.

¹ المادة 33، نفس المرجع.

² -زيارة ميدانية للمكتب الوطني المركزي الأنتربول الجزائر العاصمة قبل جائحة كورونا.

³ - مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 2 العدد 2، 2016، ص135،

الفرع الثاني: المستشارين ولجنة الرقابة على المحفوظات.

تقوم أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أيضا على كل من المستشارين (أولا)، ولجنة الرقابة على المحفوظات (ثانيا).

أولا: المستشارين

للمنظمة أن تستعين بـ "المستشارين" لدراسة المسائل العلمية، ودور المستشارين استشاري محض، هذا وتعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات، ولا تكسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة، إضافة إلى أنه يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة¹.

يجوز بمبادرة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو الأمين العام الاستئناس برأي المستشارين منفردين أو مجتمعين، وللمستشارين أن يقدموا للأمانة العامة أو اللجنة التنفيذية اقتراحات ذات طابع علمي، ويقدم المستشارون التقارير أو البحوث العلمية إلى الجمعية بناء على دعوة منها أو من اللجنة التنفيذية أو الأمين العام².

ويحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين ويمكنهم الاشتراك في المناقشات بدعوة من الرئيس كما يمكنهم الاجتماع بدعوة من رئيس المنظمة، ويجوز أن ينتمي عدة مستشارين من بلد واحد³.

ثانيا: لجنة الرقابة على المحفوظات

تعتبر لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص. تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي

¹ -أنظر كل من المادتين 34 و35 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

² - انظر المواد 46 و47 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لسنة 1996 وتعديلاته المتعاقبة، إصدارات الأنتربول.

³ انظر المواد من 48-50، نفس المرجع.

مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمنة في محفوظات المنظمة. يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع على مهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها¹.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات، وحدد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجنة الرقابة ثلاثة أدوار هي:

- الدور الرقابي،

- الدور الاستشاري،

- معاملة طلبات الأفراد للاطلاع على البيانات المحفوظة في منظومة الإنترنت للمعلومات، وتصويبها و/أو حذفها.

وتتألف لجنة الرقابة على المحفوظات من هيئتين:

هيئة الإشراف والمشورة:

تجري هذه الهيئة عمليات التدقيق اللازمة لضمان امتثال معاملة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للبيانات الشخصية لأنظمة الإنترنت. وفي إطار مهمة المشورة التي تضطلع بها، تقدم الهيئة المشورة للمنظمة بشأن أي مشاريع أو عمليات أو أنظمة².

هيئة الطلبات:

تتظر هذه الهيئة وتبّت في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للمعلومات، وتصويبها و/أو حذفها³.

¹ - انظر كل من المادتين 36 و37 من نفس المرجع.

² - تضم حاليا هيئة الإشراف والمشورة جزائريا وهو السيد/ رباح ميرا (الجزائر) - عضو خبير في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات

³ - انظر المادة 3 من النظام الأساسي للجنة الرقابة التي تحدد صلاحيات كل من هاتين الهيئتين مأخوذ عن د/ عيسى زهية، المرجع السابق، ص 7.

وتجدر الإشارة له باعتبار أن هيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يعمل فيها مجموعة من الموظفين فلم تغفل المنظمة حتى يؤدي هؤلاء الموظفين مهامهم على أكمل وجه، الحرص على إخضاع كل موظف لا يعمل في إطار القوانين التي تنظم المنظمة الخضوع إلى إجراءات تأديبية صارمة.

وبخصوص هذا الموضوع فصل نظام ولائحة موظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في النظام التأديبي لموظف المنظمة من خلال تبيان الإجراءات الواجب إتباعها في حالة السلوك غير المرضي أو في حالة سوء التصرف المرتكب من الموظف، والإجراءات المعمول بها في المنظمة لا تخلف عن الإجراءات التأديبية المتبعة في معظم التشريعات الوطنية والدولية، كالخضوع للتقصي الأولي والإجراءات المؤقتة الى صدور القرار التأديبي، مع حفظ حقوق الموظف في الدفاع عن نفسه والإعراض عن القرار الصادر ضده بطرق الطعن المتاحة سواء على المستوى الداخلي، أو على مستوى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية¹.

¹ - مرغني حيزم بدر الدين، آليات تسوية منازعات التأديب في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 حاج لخضر، المجلد 7 العدد 1، 2020، ص 447-464.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في الأخير أن جهود المجتمع الدولي أثمرت فعلا من خلال تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي عرفت تطورا تاريخيا مهما من بداية نشأتها إلى غاية اليوم. وبعد سبب إنشاء هذه المنظمة سببا نبيلًا يخدم الإنسانية بصفة عامة ويحافظ ويحمي حقوق الإنسان من خلال مكافحة مجموع الجرائم التي قد تلحق به.

وما ميز المنظمة المبادئ التي تقوم عليها من تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها. كما تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التي سطرته منذ نشأتها.

وما يُميز أيضا المنظمة تنظيمها المحكم من خلال أجهزتها المهمة التي تحقق عملها في أرض الواقع، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى الانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تحقيق نتائج فعالة في مجال مكافحة الجريمة.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تصنف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المرتبة الثانية بعد منظمة هيئة الأمم المتحدة كونها منظمة تعمل على مكافحة الجرائم بشتى أنواعها، أي جرائم القانون العام العابرة للحدود الوطنية وذلك بفضل أجهزتها للحد من نسبة الجريمة والقبض على مرتكبيها، وبفضل دورها الفعال في التعاون الدولي لمواجهة الجريمة.

عرفت الجريمة تطور مخيفاً على المستوى الدولي و على مستوى الدول وأصبح يستعمل المجرمون وسائل متطورة جداً عند اقترافهم لجرائمهم باستخدام في كثير من الأحيان وسائل تكنولوجية دقيقة ومتطورة تُصعب من عملية الكشف عن الجريمة. وأصبح بذلك تدخل أجهزة أمنية دولية شرطية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أمراً ضرورياً وأكد.

وما يُميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنها تمارس مهامها في المجال الأمني العالمي بطريقة منظمة ومحكمة بحيث حدد نظامها الأساسي مجال اختصاصها ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بجرائم القانون الجنائي العام وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، وحددت مختلف النصوص التي تحكمها وسائل وأنماط ممارسة عملها على المستوى الدولي وفي طريقة تعاونها مع الدول وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجال اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يقوم القانون الجنائي على القاعدة العامة أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإن القانون هو الذي يحدد كافة الجرائم التي يعاقب عليها وكل جريمة منصوص عليها قانونا يعاقب عنها مرتكبها وتبقى الأعمال الأخرى مباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد أنها تقوم على مبدأ مهم جدا يُحدد مجال اختصاصها وبالتركيز على المادة الثالثة من هذا القانون يتبين لنا حدود ممارسة المنظمة لمجال عملها.

ونصت هذه المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على انه يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تتشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وعليه اجمع اغلب الفقه على أن مجال اختصاص المنظمة يتعلق بجرائم القانون الجنائي العام سواء ارتكبت على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى العالمي.

وتعددت الجرائم التي تختص بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقد اخترنا على سبيل المثال البعض منها على أساس انه لم يتم تناولها بكثرة في المراجع التي استعملناها فمنها ما يتعلق بالجرائم الخاصة بالأشخاص وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) ومنها ما يتعلق بالجرائم الخاصة بالأموال وقد تم تناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجرائم الخاصة بالأشخاص

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم جعل منه قرية صغيرة طغى عليه مصطلح العولمة في كل المجالات اقتصادية اجتماعية ثقافية وغيرها من المجالات، ونتج عن ذلك أيضا ما يعرف بعولمة الجريمة بامتدادها من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي.

برزت مع تفشي الجريمة من نطاقها الداخلي إلى الدولي منظمات وجماعات وشبكات إجرامية خطيرة وضعت خطط لتنفيذ جرائمها بحيث أصبح يصعب كشفها والوصول إلى مرتكبيها.

وتعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاهدة في مجال مكافحة الجرائم الخاصة بالأشخاص وهي متعددة إلا أننا سنركز على بعض الجرائم والتي لها بعدا دوليا ونذكر من أهمها جريمة التجارة بالأشخاص وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول) ، ثم جريمة تهريب المهاجرين الغير الشرعيين التي اخذت بعدا خطيرا على المستوى الدولي وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أو بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من اخطر الجرائم التي تهدد تؤثر على البشرية سلبا وهي من اخطر الجرائم التي تمارسها منظمات إجرامية متعددة نظرا للربح السريع الذي تحققه من خلالها، وهيمن الجرائم العابرة للحدود.

وقد ورد بعض الاختلاف في شأن تسميتها، ففيه من يطلق عليها جريمة التجارة بالأفراد أو جريمة التجارة بالبشر، ورغم الاختلاف في تسميتها إلا أنه يبقى المعنى والأثر الذي تنتجه واحد.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات في هذا الشأن نذكر منها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقائق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956، وبروتوكول- باليرمو- لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000¹.

ألحقت الأمم المتحدة هذا البروتوكول في باليرمو بإيطاليا بعد إبرامها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 والذي تبنته الجمعية العامة بموجب وثيقتها رقم ARES/55/25 في 12 ديسمبر 2002 واعتبرت الوثيقة القانونية الدولية الأكثر تخصصاً بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر².

وقد عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر في مادته الثالثة كما يلي: " يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما تضمنت العديد من الوثائق الدولية العامة تجريم الاتجار بالبشر نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي نص في مادتيه الرابعة والخامسة انه لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويخطر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ، كما لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة³ ، ولم يخلو العهدان الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من هذا التجريم⁴، وتضمنت أيضاً وثائق دولية خاصة هذا التجريم نذكر منها الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة لسنة 1979 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وغيرها من الاتفاقيات التي تتضمن هذا الهدف.

¹ - بن جيمة هدى، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعمانية، المجلد 5، العدد 01 ، 2019 ص 248.

² - إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر ، المفهوم والتطور ، حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2014 ، ص8. نقلا عن بن جيمة هدى، نفس المرجع ص 249.

³ - بلهاري سمية،، تحريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الأغواط ، المجلد 2 العدد 2، 2018، ص 206.

⁴ العهدان الدوليين لسنة 1966.

وعرف الفقه جريمة الاتجار بالأشخاص بتسخير وتوفير المواصلات، وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال ضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيم وبالسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال¹. كما جرمت العديد من الدول هذه الجريمة في قوانينها الداخلية بموجب قوانين خاصة أو أدرجتها ضمن قانون العقوبات للدولة².

ونظر لخطورة الجرائم المنظمة وتكون جريمة الاتجار بالبشر غالبا على هذه الصورة، عقدت منظمة الإنتربول في سنة 1988 ندوة دولية حول الجريمة المنظمة وقد أنشأت لهذا الغرض في سنة 1990 مجموعة متخصصة في الأمانة العامة للإنتربول أطلق عليها اسم "مجموعة الإجرام المنظم" وتتألف من مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بمعلومات فيما يخص التنظيمات الإجرامية³.

تحقيقا للهدف الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاهدة بهذا الخصوص واعتبرت أن الاتجار بالبشر قد يكون لأعمال قسرية أو لاستئصال الأعضاء أو للاستغلال الجنسي وغيره من أغراض الاتجار بالبشر المشابهة لها، وقد عملت المنظمة لتمكين شرطة الدول الأعضاء للتعامل مع هذه الجرائم من خلال : تدريب إطارات الشرطة في عملية التحقيق واستجواب الضحايا، ومن خلال تبادل المعلومات الإستخبارية على المستوى العالمي، ومن خلال التطبيق الميداني لتفكيك الشبكات الإجرامية، ومن خلال عقد مؤتمرات بحضور خبراء لمواجهة الجرائم⁴.

¹ عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2009، ص 15 و 16.

² وقد نص القانون الجزائري على جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01 المعدل وخصص لها بابا كاملا ويظهر هذا من خلال القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من المواد (303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15) والتي عرفها في المادة 303 مكرر² وفقا لما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو المشار إليها سابقا، ووضح عقوبتها في المادة 303 مكرر 4، كما أضاف المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر 1(1) المعنون بالاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقرر لها، القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

³ - بلهوارى سمية، المرجع السابق، ص 209.

⁴ - د/ عيسى زهية ، المرجع السابق ، ص 10 وما بعدها.

وقد تمكنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عدة مرات من كسر عمليات خست تهريب مجموعة من الأشخاص من طرف مجموعات تمارس جريمة الاتجار بالبشر نذكر منها: إنقاذ في 2018 حوالي 800 شخص من بينهم 100 طفل ضحايا الاتجار بالبشر، في كل من ساويان بالسودان وفي الأمريكيتين الجنوبيتين في عملية ليبرتاد، كما تم إنقاذ في 2017 ما يقرب من 500 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، من بينهم 236 قاصر، في كلٍ من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال¹.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد الهجرة غير الشرعية من أكثر المظاهر التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة، ويعتبرها جانب من الفقه جريمة بينما يعتبرها آخرون انتهاكا للقانون بدون ضحايا كما يعرفها البعض بأنها: "دخول أشخاص إلى دولة ما للبحث عن عمل بدون وثائق أو بوثائق مزورة، أو أولئك الأشخاص الذين يدخلون قطرا معينا بطريقة غير مشروعة، فيشمل مفهوم الهجرة غير الشرعية كافة صور الدخول غير الشرعي من دولة الى دولة أخرى أو من قارة إلى قارة أخرى دون الخضوع للضوابط وللإجراءات الرسمية السليمة للتواجد الشرعي المعمول بها في هذه الدول².

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين لسنة 2004 بأنه: يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وعرف البعض الهجرة غير الشرعية بأنها: الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة³.

¹ - نفس المرجع.

² - ياسين خذايرية ، نحو رؤية إستراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع جامعة بسكرة ، المجلد 2 العدد 8، 2018 ، ص 115.

³ - عتيقة بلجليل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6 ،العدد 8 ، 2013، ص 43.

واعتبرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم التي تمارس في السنوات الأخيرة، وتتسببها عصابات خطيرة نظرا لهوامش الربح التي تحققها، وتستفيد هذه الجماعات من ضعف بعض التشريعات الوطنية والاحتمالات الضئيلة بالكشف والملاحقة مقارنة بسائر أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمكن أن تكون شبكات التهريب واسعة ومتشعبة، وأن تضم أشخاصا يضطلعون بأدوار مختلفة منها:

- الأشخاص المكلفون بتجنيد المهربين والوسطاء؛
- قباطنة القوارب والمرشدون والسائقون؛
- الأشخاص الذين يقدمون خدمات تزوير وثائق السفر؛
- الأشخاص الذين يوفران أماكن للسكن على طول الطريق¹.

وتتداخل جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين باعتبارهما جريمتان متشعبتان، ولعل الاختلاف بينهما أن جريمة تهريب المهاجرين تكون بإرادة هؤلاء الأشخاص إلا أنها قد تتحول إلى جريمة الاتجار بالبشر نظرا للضغوطات التي تمارسها الشبكات الإجرامية التي تعمل في هذا السياق إذ قد يُجبر المهاجر غير الشرعي بأعمال قسرية أو بممارسة الدعارة أو بمزاولة أعمال لسنوات متعددة نظرا للديون التي تترتب عن هجرته غير الشرعية.

تصب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تركيزها على الشبكات المنظمة لتهريب المهاجرين بسبب بعدها الدولي، وتقدم مجموعة واسعة من الخبرات وقواعد البيانات والخدمات لأفراد إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والوجهة، مما يساعدهم على تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات ضد عصابات التهريب. كما تقوم المنظمة بتنسيق عمليات عالمية لتعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة.

¹ - وتشير التقديرات في التقرير المشترك الصادر عن اليوروبول والإنتربول في مايو 2016، إلى أن أكثر من 90 في المائة من المهاجرين القادمين إلى الاتحاد الأوروبي يتولى تهريبهم بشكل أساسي أفراد ينتمون إلى شبكة إجرامية انظر في ذلك: الموقع الرسمي للمنظمة www.interpol.int. وكذلك د/ عيسى زهية، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

وتقدّم المنظمة عدة خدمات للبلدان الأعضاء في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين منها: قواعد البيانات، بما في ذلك وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والوثائق المزورة وقواعد بيانات الأدلة الجنائية المتعلقة ببصمات الأصابع والبصمة الوراثية. كما تقدم المنظمة الدعم الكامل في التحقيقات للبلدان الأعضاء التي تطلبه في غضون مهلة قصيرة؛ كما تتسق العمل فيما يتعلق بأنشطة أمن الحدود الدولية¹.

وتحتوي المنظمة على شبكة متخصصة وهي شبكة الإنتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين وهي شبكة دولية لإنفاذ القانون تضم 160 أخصائيا من أجهزة الهجرة والجمارك والتحقيق في بلدان المصدر والعبور والوجهة. وتقوم المنظمة لضمان فعالية وقوة شبكتها، بتعزيز قدرة أجهزة الشرطة بالمهارات والتدريب المتخصص عند الحاجة وقد سطرت لذلك عدة برامج حملت تسميات مختلفة².

وتقدّم المنظمة الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية بتنفيذ عمليات تكتيكية ترمي إلى تفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين، ومن أحدثها برنامج " توقف " في موريتانيا في سنة 2019 أين تلقى عشرون موظفا في الخطوط الأمامية تدريباً على القدرات الشرطية الرئيسية للإنتربول³.

كما يعمل مع مجموعة من الشركاء بهذا الصدد كالمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، كما عقدت المنظمة لسنوات متتالية المؤتمر العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وهو حدث سنوي يجمع خبراء من أجهزة إنفاذ القانون، والقطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، للاطلاع المتبادل على الممارسات المتبعة في مجال مكافحة المجموعات الدولية الضالعة في عمليات التهريب والاتجار⁴.

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع.

³ وقد حققت المنظمة أيضا نتائج معتبرة في مكافحة تهريب المهاجرين في بلدان متعددة كالمالي واندونيسيا وفي منطقة البلقان. نفس المرجع.

⁴ انعقد المؤتمر العلمي الإنتربول السابع لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في مدينة بيونس ارس بالأرجنتين. في 10 سبتمبر 2019.

المطلب الثاني: مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجرائم الخاصة بالأموال والممتلكات

تختص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة مجموعة من الجرائم المرتبطة بالأموال والممتلكات، وتشكل هذه الجرائم مثلها مثل الجرائم المتعلقة بالأشخاص خطرا على عدة أطراف. وقد وقع اختيارنا بالنسبة لهذه النقطة على دور المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات إذ تعد جريمة غير مشروعة باعتبار أن المال الذي يجنى منها هو مال واقع على سلعة محظورة وممنوع إنتاجها واستهلاكها وبيعها في اغلب الدول وهذا ما سنوضحه (الفرع الأول).

أما الفرع الثاني فسنخصصه لجريمة سرقة وتهريب الآثار التي تحترفها شبكات إجرامية منظمة على المستوى العالمي، والتي لم تحض هذه الجريمة بدراسات متخصصة بل تعد قليلة مقارنة مع الجرائم الأخرى وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات

تعد جريمة الاتجار بالمخدرات من اخطر الجرائم التي تعايشها الدول بصفة يومية، وتحترف هذه الجريمة شبكات إجرامية في غاية الخطورة يسيرها ما يعرف ببارونات ومافيا المخدرات وقد أدت هذه التجارة إلى تفاقم وظهور جرائم متعددة وخطيرة اقترفها ممولوها ومستهلكوها نظرا للأثر الذي تنتجه هذه المواد السامة والفتاكة.

وقد عرف جانب من الفقه المخدرات على أنها: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله، ويترتب عنها عادة الإدمان وهو الفعل الذي تمنعه قوانين اغلب الدول¹. وأيضا "تتمثل المخدرات في مجموعة من المواد كالكوكايين والمهلوسات ... غير المرخص بها قانونا تسبب الإدمان فهي محرمة شرعا"²، وهي كل مادة طبيعية

¹ - نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى الجزائر ، 2006، ص 15.

² - كوركيس يوسف داوود : الجريمة المنظمة، "رسالة دكتوراه"، الدار العلمية للنشر والثقافة، عمان الأردن، 2001 ص

أو اصطناعية أو كيميائية تسبب الإدمان وتؤثر على العقل والجسم ويتم تداولها بشكل غير مشروع¹.

خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات واستهلاكها دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمحاربتها بإبرام اتفاقيات ووضع قوانين واستحداث آليات دولية فعالة لمكافحتها. والاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي تتضمن زراعة، وصناعة، وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات.

وفي الإعلان المعني بسيادة القانون سلمت الدول الأعضاء بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وسلمت الجمعية العامة أيضا بأنه "على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، فإن مشكلة المخدرات العالمية تقوّض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة².

ويقوم عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات على ثلاث معاهدات دولية رئيسية هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة في عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

¹ - أما في يخص المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من القانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فعرّفها كما يلي: " المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة بموجب بروتوكول 1972". القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004. ص 03.

ونص عليها أيضا قانون رقم: 07/79 المؤرخ في 02/06/1979 والمتضمن قانون الجمارك نص على المخدرات والعقوبات المقررة قانونا من المادة 324 إلى 328 والتي سماها بالجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة. انظر المواد 324 إلى 328 من قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

² - الأمم المتحدة وسيادة القانون ، الاتجار بالمخدرات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .(A/Res/66/183) المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، متوفر على الموقع:

[/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/transnational-threats/drug-trafficking](https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/transnational-threats/drug-trafficking)

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. وهذه الاتفاقيات الثلاث تسند مهام مهمة إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات¹.

وقد وضحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأن الاتجار بالمخدرات يشمل أنواع متعددة لاسيما الحشيش والكوكايين والهيروين والميثامفيتامين كما يتم إنتاج أنواع جديدة من المخدرات الاصطناعية بشكل منتظم. ويشارك في هذه التجارة الدولية مزارعون ومنتجون وناقلون وموردون وتجار. وهي تلحق أضرار كبيرة بجميع البلدان الأعضاء في الإنتربول تقريبا، وغالبا ما يكون المستهلكون والمدمنون ضحايا لشبكات تجارية قوية ومخادعة، وفي كثير من الأحيان، يرتبط الاتجار بالمخدرات بأشكال أخرى من الجريمة، مثل غسل الأموال أو الفساد، كما يمكن للشبكات الإجرامية أن تستخدم مسالك الاتجار لنقل منتجات أخرى غير مشروعة².

وباعتبار أن المجرمين أصبحوا يعتمدون على أساليب جديدة ومتطورة لإخفاء المخدرات غير المشروعة أثناء نقلها، تواجه الدول صعوبات في الكشف عن هذه المواد المخبأة وبالتالي تحتاج الشرطة إلى أن تكون باستمرار على دراية بالاتجاهات الجديدة للسوق غير المشروعة والمنتجات التي تباع فيها، وبذلك تقدم المنظمة الدعم والتحليل والتدريب الكامل لمساعدة الشرطة الوطنية على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وذلك من خلال عدة صور نذكر منها:

- العمليات العالمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمساعدة في التحقيقات الجارية³؛

¹ نفس المرجع.

² www.interpol.int

³ -- منها نموذج عمليات Lionfish الاتجار بالمخدرات عبر المسالك الجوية والبرية والبحرية، وأطلقت هذه العملية لأول مرة في أمريكا اللاتينية في عام 2013، وحققت نجاحا كبيرا ثم توسعت بعد ذلك إلى مناطق أخرى من العالم، ونفذت لأول مرة هذه العملية على الصعيد العالمي بين سبتمبر - أكتوبر 2018، جمعت 93 بلدا فتم ضبط 55 طنا من المواد والمخدرات غير المشروعة بما في ذلك أكثر من 35 طنا من الكوكايين، وخمسة أطنان من الهيروين، و15 طنا من الحشيش، و18 مليون حبة من الياشا و430 ألف حبة من الكبتاغون. وتم اعتقال 1300، نفس المرجع. انظر أيضا: د/عيسى زهية ، نفس المرجع.

وفي إطار التعاون مع المنظمة أسفرت إحدى أكبر عمليات ضبط الكوكايين في غينيا-بيساو عن إدانة ثلاثة من أقطاب الاتجار بالمخدرات اعتُقلوا في سياق عملية شرطية قَدَّم لها الإنتربول الدعم في سبتمبر 2018 في إطار التحقيق في ضبطين ضخمة من الكوكايين شملت 1,8 طن وأسفرت عن اعتقال 10 مشبوهين من غينيا-بيساو، وكولومبيا، ومالي. نفس المرجع.

- التحليل الجنائي لبيانات الاستخبار عن مسالك الاتجار بالمخدرات، والأساليب والشبكات الإجرامية ذات الصلة¹؛

- تدريب شامل للشرطة في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاتجار بالمخدرات على نحو أفضل².

كما تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات عن طريق عقد مؤتمرات عالمية فقد عقد في إسبانيا في أبريل 2018 أول مؤتمر عالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة ضم ممثلين عن أكثر من 100 بلد. وأتاح الاجتماع للمشاركين فرصة لاستعراض التطورات الأخيرة في هذا المجال، والعواقب المترتبة على التداخل بين الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى مثل غسل الأموال والجريمة السيبرية والاتجار بالأسلحة³.

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم تهريب التحف الفنية والأثرية

لم تحض جريمة سرقة التحف الفنية وخاصة الأثرية بالقدر الوافي من الدراسات في المجال الجنائي في حين أنها تشكل جريمة بجميع أركانها تحترفها عصابات لها صدى عالمي في مجال الإجرام الثقافي والسياحي.

تحارب اغلب الدول الجرائم المتعلقة بالسياحة والآثار وتدرجها ضمن ما يعرف بمفهوم الأمن السياحي الذي يقوم على مجموعة من العناصر منها الوسائل التي تتخذ لحماية البشر سواء كانوا سياحا أو قائلين على السياحة والمنشآت السياحية منها المواقع الأثرية، الأمن السياحي على مستوى الدولة أو على مستوى العالم لتأثر هذا القطاع

¹ - وقد تعلمت الشرطة في بابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وتيمور-ليشتي، وجزر سليمان، وساموا، وفيجي كيفية استخدام قاعدة بيانات Relief التي توفر تحليلا آليا للعلامات التي تخلفها الأدوات المستخدمة على رزم المخدرات، والشعارات والتركيبات الكيميائية ذات الصلة، نفس المرجع.

² - بعد ارتفاع حجم المخدرات غير المشروعة التي يجري الاتجار بها في جميع أنحاء فيجي ارتفاعا حادا، طلبت سلطات هذا البلد المساعدة من الإنتربول. وفي مايو 2018، نظم الإنتربول دورة تدريبية شاملة عن المخدرات والتحقيقات المالية وفحص الوثائق الأمنية، نفس المرجع.

³ - تجدر الإشارة له إلى أن الإنتربول ينظم عمليات واسعة في كل من أفريقيا والشرق الوسط والمحيط الهادي لمكافحة الاتجار بالمخدرات وفق عمليات محكمة في إطار التعاون الدولي والإقليمي. نفس المرجع

بالظروف الدولية، والإجراءات والعقوبات التي تمارسها الدولة أو الدول عند الإخلال بالأمن السياحي كعنصر لتحقيقه¹.

وقد أنشأت عدة دول شرطة متخصصة في مكافحة جرائم سرقة الآثار غالبا ما تسمى شرطة السياحة والآثار، ومن الدول العربية السبّاقة في هذا المجال جمهورية مصر العربية لما تزخر به من آثار حضارية مهمة نسخ من خلالها تاريخ مصر منذ الأمد البعيد، وكان ذلك من خلال إنشاء الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار التي حققت العديد من الإجراءات الوقائية في هذا المجال².

وتقوم هذه الهيئة بالفحص الدوري للمواقع الأثرية من خلال تأمين الآثار والمواقع السياحية من خلال محاربة جريمة السرقة التي تتعرض لها المناطق الأثرية، ومكافحة جريمة تهريب الآثار إلى الخارج، محاربة الاختلاسات والسرقات التي تتعرض لها مخازن حفظ الآثار، جرائم هدم الآثار وإتلافها³.

أدركت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهمية وخطورة جرائم سرقة الموروث الثقافي وسرقة الآثار وتهريبها عبر القارات، واعتبرتها جريمة دولية لا بد من مكافحتها فأنشأت بذلك إدارة خاصة لمكافحة سرقة الآثار باعتبار أن هذه الجرائم وإن اتخذت الأسلوب الفردي في السرقة إلا أنها ترتكب تحت طائلة أو مظلة الجريمة المنظمة لأنه يستحيل الاتجار في هذه النوعية من السرقات دون أن تكون لمافيا الجريمة المنظمة وعصاباتا دخل في تهريب وتسويق هذه الآثار، مما يؤكد أهمية تضافر الجهود دول ومنظمات في عدم السماح بمرور هذه الآثار عبر منافذها أو السماح بعرضها أو تخزينها في مخازن معينة لعرضها للبيع لاحقا للحصول على اكبر عائد مادي عليها⁴.

¹ - مجموعة مؤلفين، الأمن السياحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الامن السياحي، الرياض، الطبعة 1 ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1453- 2014 م، ص14،15.

² - مصطفى يوسف كافي، ادارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي ، الناشر ألفا للوثائق الجزائر AlphaDoc، 2017، 185،186.

³ - نفس المرجع ، ص 190.

⁴ - لواء دكتور عصت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعية الجديدة، 2008، ص183. وشهدت عدة دول سرقات عالمية للآثار منها:جرائم سرقة آثار العراق أثناء الغزو الأمريكي منها تعرض

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الملكية الثقافية جزء من تراثنا وتاريخنا وهويتنا، فلا بد إذاً من حمايتها من يد الإجرام . ويُعتبر الاتجار بالمتعلقات الثقافية نشاطاً ينطوي على مخاطر قليلة ويدّر أرباحاً كبيرة على المجرمين ويتصل بالجريمة المنظمة. ويمكن أن تطل هذه الجريمة كافة البلدان سواء كانت بلدان منشأ أو عبور أو وجهة، عبر سرقة الأعمال الفنية المسروقة والقطع الأثرية التاريخية.

اجتمع خبراء دوليون في مجال التجارة غير المشروعة بالمتعلقات الثقافية بفيسبادن (ألمانيا) بمقر المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية الألمانية لمدة ثلاثة أيام (10-12 سبتمبر 2019) لتعزيز التعاون بين الأجهزة على الصعيدين الوطني والدولي . وفي ظل معاناة جميع المناطق من هذه الجريمة عبر الوطنية الخطيرة التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، التقى أكثر من 90 خبيراً وطنياً ودولياً من 23 بلداً في أوروبا والشرق الأوسط بالإضافة إلى الولايات المتحدة في إطار اجتماع العمل الأوروبي المعني بالجريمة الماسة بالأعمال الفنية والاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المسروقة¹.

واعتبرت المنظمة أن الجماعات الإجرامية تستغل النزاعات المسلحة للقيام بسرقة وتهريب التحف الفنية والأثرية، فالنزاع المسلح المستمر في سوريا يهدد بشكل متزايد جزءاً هاماً من التراث الثقافي للبشرية فالتأثر الروماني والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وأماكن العبادة معرضة بشكل خاص للدمار والخراب والسرقة والنهب، لذا، فإن الأمانة العامة للإنتربول تضم صوتها إلى صوت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي أصدرت تنبيهاً بشأن التهديدات الوشيكة والمحدقة حالياً بالتراث الثقافي السوري، وتسعى إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية الشريكة الأخرى للتصدي لهذا الخطر على نحو منسق، وتدرج الأمانة العامة للإنتربول المعلومات ذات الصلة في قاعدة

متاحف العراق إلى سرقة 90 قطعة أثرية من متحف واسط الكوت عام 1993 ، سرقة رأس الملكة نفرتيتي عام 1912 في مصر، انظر لمزيد من التفاصيل : نفس المرجع من ص 183-ص192.

¹ - وقد شدد المدير الجنائي لقسم الجريمة المنظمة والخطيرة في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية الألمانية، على أهمية التصدي لنهب المتعلقات الثقافية المستمر في مناطق الأزمات، وبحث المشاركين انخراط الجماعات الإرهابية في نهب هذه المتعلقات وتهريبها ولاسيما من مناطق النزاع، وركزوا بشكل خاص على إجراءات المتابعة ذات الصلة بقراري مجلس الأمن 2199/2015 و 2347/2017. انظر في ذلك الموقع الرسمي للمنظمة .

بيانات الأعمال الفنية المسروقة كمعلومات ذات أولوية، وذلك لتسهيل الكشف عن القطع الأثرية السورية المسروقة وإعادتها¹.

وقد ظهرت احترافية الشرطة الجزائرية بالتعاون مع المكتب المركز الوطني "انتربول الجزائر" الذي يلعب دورا هاما في مجال الحفاظ على التراث الثقافي الوطني من خلال عملية تبادل المعلومات مع مختلف الهيآت الدولية المتخصصة في هذا المجال إذ تمكنت من استرجاع قناع "الغرغون" في 13 افريل من سنة 2014، وهو ممتلكا ثقافيا ذي قيمة كبيرة وهامة، تمت سرقة من معلم ثقافي بولاية عنابة سنة 1996².

وتعود مجريات اكتشاف قناع الغرغون إلى تاريخ 2011/01/24، لتفطن رئيس الفرقة المختصة بمكافحة المساس بالتراث الثقافي التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، بوجود ممتلكات أثرية للجزائر في احد قصور الرئيس التونسي السابق، عبر روبرتاج بثته احد القنوات الفضائية، وتم استرجاع هذا الممتلك الثقافي الهام بفضل جهود مكتب المركز الوطني "انتربول الجزائر"³.

¹ - ويواصل الإنتربول، من خلال وحدته المعنية بالأعمال الفنية، دعم حماية التراث الثقافي في بلدانه الأعضاء الـ 194 ويوصي المجلس الدولي للمتاحف والإنتربول الآن بتطبيق أو تعزيز التدابير التالية: يجب على المتاحف التي لم تجر بعد تحليلا لوضعها الأمني وتفعّل خطط حماية، أن تقوم بذلك، وبخاصة ما يلي:

1- الإبقاء على خدمات الأمن على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع (عدد الموظفين المدربين المتاحين الذين يمكنهم التنقل بسهولة، قائمة استبدال)؛

2- يجب أن تكون كل أنظمة كشف الدخلاء، لاسيما كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، قادرة على العمل بكامل طاقتها (في الداخل والخارج، على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع) وأن يتحقق موظفو الأمن منها بانتظام؛

3- استحداث إجراءات لضمان الاتصال المنتظم وسلسلة واضحة لتتأقّل المعلومات بين أفراد الأمن والشخص المسؤول (الأشخاص المسؤولين) عن المؤسسة (من ينبغي الاتصال به، ووفق أي ترتيب، وتوفّر أحدث أرقام الاتصال، وما إلى ذلك) وكذلك مع مقدمي الخدمات في الخارج في حال استخدام مستودعات خارجية. نفس المرجع.

² - د/ عيسى زهية ، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي"، أيام 6،7، 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1. ص13.

³ - نفس المرجع.

المبحث الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم .

ما يميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اثر القيام بعملها في مجال مكافحة الجرائم اعتمادها على وسائل وآليات أساسية ومهمة، ولعل ابرز ما يميز هذه الآليات نظام النشرات الدولية التي تصدرها وهذا ما سنبينه من خلال (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى تعتمد المنظمة في إطار تجسيد عملها على أساليب والوسائل الأخرى ساهمت في نجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإنجاز مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظام النشرات الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسيلة مهمة للمنظمة في مجال البحث والتحري عن الأشخاص والأشياء المطلوب البحث عنها، بهدف العثور عليها وضبطها وتسليمها للجهات الأمنية في الدول التي تصدر هذه النشرات من خلال مكاتبها المركزية الوطنية.

وتنقسم هذه النشرات إلى أنواع يحدد اللون معناها وسبب نشرها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وتبرز بعض النشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظرا لأهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبياناتها القانونية

تعد نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كناية عن تنبيهات تستخدمها أجهزة الشرطة لإرسال معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات إلى نظيراتها في العالم. وتنشر الأمانة العامة للمنظمة النشرات بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، وتتولى تعميمها على كل بلدانه الأعضاء.

والمعلومات المعمة في النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين لجرائم خطيرة وأشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية وفارين من السجون وأساليب عمل المجرمين وتسلط النشرات ضوءا شديدا على الجرائم أو الحوادث الخطيرة، وتسمح هذه النشرات للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم.

كما يمكن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية استخدام النشرات بحثاً عن أفراد مطلوبين لارتكابهم الجرائم في نطاق سلطتها القضائية، لاسيما منها جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية¹.

وتتعدد أنواع نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقد صنفها هذه الأخيرة حسب ألوانها وهي كالاتي²:

النشرة الحمراء: الأشخاص المطلوبون

الغرض منها الكشف عن مكان شخص ما ذي أهمية مطلوب لتحقيق جنائي أو عن هويته أو الحصول على معلومات عنه وتوقيفه لمحاكمته أو ليقضي عقوبته.

وتعد النشرة الحمراء من اخطر واهم نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هو مذكرة اعتقال أو أمر قضائي صادر عن السلطات القضائية في بلد ما.

ويعتبر العديد من البلدان النشرة الحمراء طلباً صالحاً قانونياً للتوقيف المؤقت. وعلاوة على ذلك، يمثل الإنترنت قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت في إطار عدد من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف، من بينها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين واتفاقية تسليم المجرمين الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين³.

النشرة الصفراء: الأشخاص المفقودون

الغرض منها المساعدة في العثور على شخص مفقود غالباً ما يكون قاصراً، أو المساعدة في التعرف إلى شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه.

النشرة الزرقاء: معلومات إضافية

الغرض منها جمع معلومات إضافية عن هوية الشخص أو موقعه أو ما فعله من أنشطة متعلقة بجريمة ما.

¹ - الأصل أن معظم النشرات مخصصة لاستخدام الشرطة، ولا تتم إتاحتها لعامة الناس، إلا في بعض الحالات، مثلاً لتنبيه عامة الناس أو لطلب المساعدة منهم، حيث يتم نشر مقتطفات من النشرة على هذا الموقع الإلكتروني.

² - انظر بخصوص هذا التفصيل في النشرات: د/ عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، ص 13 وما بعدها.

³ - الإنترنت، صحيفة وقائع منظومة النشرات الدولية، COM/FS/2020-03/GI-02، ص 1.

النشرة السوداء: جثث مجهولة الهوية

الغرض منها الحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

النشرة الخضراء: تحذيرات ومعلومات إستخباراتية

الغرض منها التنبيه إلى أنشطة إجرامية ارتكبها شخص ما إذا كان هذا الشخص يُعتبر خطراً محتملاً على السلامة العامة.

النشرة البرتقالية: التنبيه إلى تهديد وشيك

الغرض منها التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكل خطراً داهماً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها.

النشرة البنفسجية: توفير معلومات عن أساليب الجريمة

الغرض منها توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة ووسائل إخفاء.

النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

تصدر بحق الجماعات والأفراد الخاضعين لعقوبات من جانب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة¹.

أما عن **التعاميم** فهي شبيهة بالنشرات لكنه أقل رسمية من النشرة، فالتعميم يصدر لتحقيق نفس الأغراض التي تصدر لتحقيقها النشرة لكن يرسله بلد عضو من خلال المكتب المركزي الوطني أو هيئة دولية إلى البلدان التي يختارونها. والتعاميم هي أيضاً مسجلة في قواعد البيانات الشرطية الموجودة في المنظمة. وينبغي أن تمتثل التعاميم بدورها للقانون الأساسي للمنظمة ونظام المنظمة لمعاملة البيانات².

لا تصدر النشرة إلا بعد التحقق من امتثالها للقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي يستثني من مجال عمل المنظمة كل مسألة أو أي شأن ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري³. ولا تصدر النشرة إلا بعد استيفائها جميع

¹ - نفس المرجع، ص 1-2.

² - نفس المرجع ، ص 2.

³ - المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

الشروط اللازمة لمعاملة المعلومات على النحو المحدد في نظام المنظمة لمعاملة البيانات. وهذه ضمانات لصحة المعلومات ورسميتها ويحمي البيانات الشخصية¹.

الفرع الثاني : أهمية بعض نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتميز بعض نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنوع من الأهمية ويمكن أن نصنف ضمنها النشرات الحمراء والصفراء والنشرات الخاصة أي تلك الصادرة عن الأمم المتحدة.

تُعد النشرة الحمراء طلباً دولياً لتحديد مكان المجرمين واعتقالهم مؤقتاً في انتظار تسليمهم أو اتخاذ إجراء قانوني ضدهم. وتتضمن النشرة الحمراء نوعين أساسيين من المعلومات:

- المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب ومواصفاته، كالاسم، وتاريخ الميلاد، والجنسية، والشعر، ولون العينين، والصور الفوتوغرافية، وبصمات الأصابع في حال توفرها.
- المعلومات المتعلقة بالجريمة المتهم بها، والتي تكون عادة جريمة قتل، أو اغتصاب، أو اعتداء جنسي على الأطفال، أو سطو مسلح².

وصدر إلي اليوم أي إلى تاريخ 12 أوت 2020 قرابة 62000 نشرة حمراء سارية المفعول، من بينها حوالي 7000 نشرة متاحة للعموم. وفي عام 2019، أصدر الإنتربول 13377 نشرة حمراء³.

وتجدر الإشارة له إلى أن إصدار النشرات الحمراء لطلب أشخاص لا يصدر من المنظمة من تلقاء نفسها بل تنشر بطلب من أحد البلدان أو من محكمة دولية. ولا يمكن للمنظمة أن تلزم أي بلد على اعتقال شخص صدرت بحقه نشرة حمراء، وتعتبر هذه النشرة مهمة لأنها تساهم في إعطاء معلومات لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بالمنظمة بشأن الفارين المطلوبين دولياً، وبالتالي تسمح لهذه الأجهزة بمراقبتهم وتتبعهم وتسليمهم لبلدانهم بناء على صدور هذه النشرات.

¹ - ويجب اعتبار أي شخص صدرت بحقه نشرة إنتربول بريئاً حتى تثبت إدانته.

² - فالنشرة الحمراء بمثابة إخطار دولي بالأشخاص المطلوبين، وليست مذكرة توقيف: انظر بخصوص ذلك الموقع

الرسمي للمنظمة: www.interpol.net

³ - نفس المرجع .

ويثار عند ذكر النشرات الحمراء مسألة تسليم المجرمين في القانون الدولي وشروط ممارسته. فقد عرف التسليم بأن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها¹.

ويعتبر التسليم آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية بين دولتين تسمى الأولى دولة طالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، والثانية بالدولة المطالبة بالتسليم وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفيظا بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه إلى الدولة الطالبة².

ولا يوجد قاعدة تلتزم الدول بتسليم المجرمين بل استقر العرف الدولي على أن تحفظ كل دولة بحقها في التسليم من عدمه، إلا إذا كانت تلك الدولة قد أخضعت نفسها بالتزام التسليم وفق معاهدة أو اتفاقية دولية بتسليم المجرمين³.

أما فيما يخص دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال القبض وتسليم المجرمين، فيخضع إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد تراعي النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا قواعد عملها.

¹ - أمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، المجلد 0 العدد 2، 2018 ، ص 892.

وتتمثل الشروط الخاصة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي في:

أ- لا يتم التسليم إلا بناء على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية.
ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من هذا الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه إليها التسليم بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم.
ج- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه بعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطلب التسليم.

د- يجب أن يتم تسليم المجرم وفقا لإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم.
هـ- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين أو الجرائم السياسية، و بعض الجرائم العسكرية. انظر أمال قارة ، نفس المرجع ، ص 893، 894.

² -أقشيش فيفي، مرجع سابق ص 142.

³ - علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام والمبادئ العامة ، مطبعة اطلس القاهرة، طبعة 11، 1975، ص 301. نقلا عن أمال قارة، نفس المرجع، ص 892.

فعندما تطلب دولة القبض على شخص بسبب متابعة جزائية أو لتنفيذ حكم صادر ضده، تقوم الهيئة المختصة في جهاز العدالة بإعلام مكتبها المركزي الوطني بغرض القبض عليه، يدرس المكتب ضرورة عدم تعارض سبب الأمر بالقبض مع المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة أي أن لا يكون السبب سياسيا أو عسكريا أو دينيا أو عنصريا، وبعد التحقق من ذلك يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة القبض¹.

وبعد تأكد الأمانة العامة من عدم تعارض أمر القبض مع المادة الثالثة المذكورة آنفا، تصدر نشرة حمراء قصد طلب المعني تتضمن كل البيانات الضرورية والتي تحدد هوية الشخص الذي صدرت ضده هذه النشرة وكذا أوصافه وتنتشر على مستوى كل المكاتب الوطنية المركزية، وفي حالة القبض على المعني فإن قبضه يعد مؤقتا إذ أن تسليمه يتوقف على الالتزامات الدولية لتلك الدولة بخصوص عملية التسليم وغالبا ما يخضع هذا التسليم للطرق الدبلوماسية بين البلدان وفي كل الأحوال يجب على الدولة التي تمكنت من القبض على الشخص الذي صدرت ضده نشرة حمراء إعلام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك².

وتكمن أهمية النشرة الصفراء باعتبارها تنبيه عالمي من الشرطة يتعلق بشخصٍ مفقود. يتم نشرها بشأن ضحايا اختطاف الوالدين، والاختطاف الجنائي (الاختطافات الابتزازية) أو الاختفاء غير المبرر. وقد تسهم هذه النشرات في إنقاذ العديد من الأشخاص ضحايا جريمة الاختطاف التي شهدت تصاعدا مخيفا في كثير من البلدان.

ويتم إعلام الشرطة في جميع دول بنشر هذه النشرة في قاعدة بيانات المنظمة عن طريق الأمانة العامة بناء على طلب المكتب المركزي الوطني لإحدى الدول التي تقدم المعلومات المتوفرة لديها عن القضية، والذي يميز هذه النشرات هو أن الكثير منها متاح لعامة الناس³.

¹ - د/ علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني البحرين، ص 17. مقال الكتروني متوفر على الرابط التالي:

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a916b77f66_

² - آمال قارة، نفس المرجع، ص 896-897.

³ - يمكن الإطلاع عليها من خلال تصفح الموقع الرسمي للمنظمة.

أما عن النشرات الخاصة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية : وهذه النشرات تصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أفراد وكيانات خاضعين لجزاءات فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقد تم العمل بها لأول مرة في سنة 2005¹، وهي تعد كوسيلة تعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. والتي تهدف إلى تنبيه أجهزة الأمن لمختلف الدول في العالم إلى أن بعض الجزاءات تنطبق على أفراد محددين أو مجموعات وكيانات محددة.

وغالبا ما تشمل هذه الجزاءات في الصور التالية:

-تجميد الأصول:

تجميد الأموال أو الأصول الأخرى لهؤلاء الأفراد أو الكيانات. ولا يُشترط ضبط الأصول أو مصادرتها؛ إذ أن الهدف من هذا التجميد عدم تمكين الأشخاص أو الكيانات التي جمدت أموالهم من استعمالها.

-حظر السفر:

منع أفراد محددين من دخول أراضي دول أو عبورها. ولا يُشترط في هذه الحالة اعتقال هؤلاء الأفراد أو ملاحقتهم قضائيا؛

-حظر الأسلحة :

منع توريد الأسلحة والمعدات المتصلة بها، أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر².

وقد حققت النشرات الخاصة نجاحا كبيرا في مجال التعاون بين المنظمة ولجان الجزاءات في بلدان عديدة مما وسع من العمل بها في مجال التعاون الدولي بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

¹ - صدرت أكثر من 700 نشرة خاصة منذ البدء العمل بالنشرات الخاصة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 2005، عمم نشرها عن طريق المنظومة العالمية للاتصالات المأمونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . كما يمكن ان تُنشر مقتطفات منها أيضا على الموقع الإلكتروني للمنظمة ويمكن لعامة الناس الإطلاع عليها.نفس المرجع/

² - انظر بخصوص هذه الجزاءات : www.un.org

يقصد باستخدام الجزاءات الإلزامية الضغط على دولة أو كيان من أجل الامتثال للأهداف التي حددها مجلس الأمن، دون اللجوء لاستخدام القوة. ومن ثم، تتيح الجزاءات لمجلس الأمن أداة هامة لإنفاذ قراراته. ونظرا لما تتسم به الأمم المتحدة من طابع عالمي، فهذا يجعل منها هيئة ملائمة بشكل خاص لوضع هذه التدابير ورصدها.

المطلب الثاني: الوسائل الأخرى لنجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في انجاز مهامها

تنوعت الأساليب التي تستعملها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عند ممارسة مهامها وحققت بذلك نجاحا كبيرا ومتقدما في مكافحة الجريمة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ويكمن نمط عمل المنظمة في الاعتماد على العنصر البشري المتخصص ويتحقق ذلك عن طريق التدريب وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وكذا الاعتماد أيضا على وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني)²،

الفرع الأول : دور العنصر البشري في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأداء عملها على أكمل وجه إلى وضع برامج تكوين وتدريب لموظفيها وكذا للموظفين للمكاتب الوطنية المركزية لأن العمل في المجال الأمني يلزمه قدرات عالية للنجاح في مكافحة الجريمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وقد دأبت المنظمة على تنظيم دورات تدريبية منتظمة لموظفيها ولموظفي أجهزة الشرطة للدول الأعضاء في المنظمة للاستفادة من المهارات والمعارف التي تحتاج إليها في مكافحتها للجريمة عبر الوطنية، ويقوم هذا التدريب والتكوين على الشراكة والدعم من طرف الدول الأعضاء في المنظمة وبعض من الاتحادات الدولية³.

ويقوم هذا التدريب على تعزيز القدرات في ميادين متعددة أمنية منها برامج إدارة الهجرة والحدود، تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، برامج مكافحة الإرهاب، برامج مكافحة تهريب المهاجرين⁴.

¹ - حققت النشرات الخاصة نجاحا كبيرا في مجال التعاون بين المنظمة ولجان الجزاءات في بلدان عديدة منها بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإريتريا/الصومال، والسودان، وغينيا-بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، واليمن، وجنوب السودان، وليبيا. نفس المرجع.

² - د/ عيسى زهية ، دور منظمة الإنتربول في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 17 .

³ - برمجت المنظمة حالياً عدة مشاريع ممولة من الخارج، منها ما هي ممولة من طرف الدول كوزارة خارجية ألمانيا، والحكومة الكندية. ويمول الاتحاد الأوروبي برنامج إدارة الهجرة والحدود المشترك بين الاتحاد الأوروبي ورابطة جنوب شرق آسيا.

⁴ - د/ عيسى زهية ، دور الأمن في المجال السياحي، المرجع السابق، ص 13 ومابعد.

تحرص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن يكون جميع الموظفين في المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية على اطلاع على آخر المستجدات بشأن الجرائم التي يتوجب محاربتها. وللوصول لهذه الغاية تنظم المنظمة كل سنة دورات تدريبية لتجديد المعلومات عن أدوات وإمكانيات وخدمات وينشط هذه الدورات التدريبية أخصائيو متميزون في العمل الشرطي والذين أثبتوا قدراتهم العالية في المجال الأمني¹.

كما يوفر مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العالمي للموارد الوصول إلى كم هائل من الدروس والوثائق الإلكترونية. ويقدم هذا المنبر العديد من الدورات التدريبية المختلفة ويهدف إلى:

- تشجيع تبادل المعارف وأفضل الممارسات بين البلدان الأعضاء في المنظمة،

- تعزيز وعي أجهزة الشرطة بخدمات المنظمة وقواعد بياناته،

- وتزويدها على الصعيد العالمي بأداة مأمونة لتبادل الخبرات².

الفرع الثاني : دور التطور العلمي والتكنولوجي في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعتمد العمل الشرطي في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على وسائل مهمة منها ما هو مرتبط بأجهزة ووسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو ما يعرف بمنظومة الاتصال المأمونة وإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، وقد ابتكرت المنظمة منظومة اتصالات عالمية جديدة تستخدم فيها أدوات دولية متقدمة، وتتيح لها الاتصال الآمن مع مختلف المكاتب المركزية الوطنية وكل الهيئات التي تعمل معها³.

¹ - تنظم هذه الدورات باللغات الأربع للمنظمة، الإنكليزية/الفرنسية/الإسبانية/العربية ، نفس المرجع.

² - ويمكن الوصول إلى المركز عبر شبكتين: شبكة 24/7-1 المخصصة لموظفي المكاتب المركزية الوطنية. وعبر موقع الإنترنت المأمون على الويب المخصص لباقي الأعضاء في أجهزة إنفاذ القانون، راجع بخصوص ذلك الموقع الرسمي للمنظمة.

³ - قسيمة محمد، وسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنترنت كآلية التعاون الدولي الشرطي، حليات

جامعة الجزائر 1، المجلد 34 العدد 02، 2020، ص129.

توظف المنظمة مثلاً في مجال الاتصال السلكي ما يعرف بالاتصال عن طريق جهاز X400 وهي وسيلة تواصل بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب الوطنية المركزية أو فيما بين هذه المكاتب، وهو شبكة عنكبوتية يتم الاتصال فيها عن طريق الحاسوب ويتوظيف الانترنت، ويتولى خبراء الأمانة العامة للمنظمة بتركيب هذه الوسيلة في المكاتب المركزية الوطنية وتحمل المنظمة نفقات تركيبها ، ويخضع مستعملوها إلى التدريب قبل تشغيلها وفي هذه الحالة تتحمل دولة المكتب المركزي الوطني نفقات تدريب موظفيها على هذا الجهاز¹.

كما توظف المنظمة ما يعرف بقواعد البيانات الجنائية، وتضطلع أجهزة الشرطة للدول الأعضاء عليها لتتمكن من إجراء التحقيقات الدولية الناجحة. وتحتوي هذه القواعد على معلومات مهمة وكبيرة عن الجرائم والمجرمين وعلى الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن الأفراد كأسمائهم وبصمات أصابعهم، وعن الممتلكات المسروقة كجوازات السفر والمركبات، وعن الأسلحة وتهديداتها ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية أن تجري أبحاث في هذه القواعد أثناء التحقيقات².

وقواعد بيانات الإنترنت متاحة عبر المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 24/7-1 ، وهي الشبكة الفنية التي تربط أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء وتخول المستخدمين المرخص لهم بتبادل المعلومات الشرطية الحساسة والعاجلة مع نظرائهم حول العالم³.

كما تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإنجاز مهامها في مجال مكافحة الجريمة على الأدلة الجنائية، وتعد البيانات والخبرات في هذا المجال بالغة الأهمية في سير التحقيقات والكشف عن الجرائم والمجرمين.

وتتنوع الأدلة الجنائية في مسارح الجريمة ولعل أشهرها والمتعارف عليها بصمات الأصابع والبصمة الوراثية DNA، وما يميز هذه الأدلة أنها تميز قطعاً بين مجرم وآخر

¹ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 140.

² www.interpol.int

³ - قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 130.

وتؤكد هويته باعتبارها لا تتكرر وهي فريدة وخاصة بكل شخص دون أي أوجه تشابه وهي عظمة الله سبحانه وتعالى في خلقه.

وتعتمد العديد من الدول عند منح تأشيرات الدخول إلى بلدانها على اخذ بصمات الأصابع عند إيداع ملف التأشيرة والأكيد أنها ستوظفها متى اقتضى الأمر ذلك في مجال التعاون الأمني الدولي، وفيه من البلدان من هي أكثر تقدماً في مجال البصمات إذ تعتمد على اخذ بصمة العين عند دخول أي شخص عبر مطاراتها الدولية وهذا ما هو معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة¹.

وتجمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه الأدلة الجنائية من بصمات الأصابع والبصمات الوراثية وصور عن الوجوه، بناء على ما توفره الدول الأعضاء في المنظمة ويضمن من خلالها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بالربط بين المجرمين ومسارح الجريمة، كما تساهم هذه الأدلة في تبرئة العديد من المتهمين باطلاً.

أضف إلى ذلك تعتمد المنظمة على تحليل بيانات الاستخبار عن الجرائم، وتهدف هذه الطريقة العلمية المتطورة إلى تحليل العوامل ومسببات ظاهرة الإجرام الداخلية والعالمية المنظمة وعبر الوطنية، ويعتمد خبراء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا العمل إلى تحليل مجموعة من البيانات تتضمن معلومات متنوعة عن المجرمين المتعلقة بشخصهم، ومعلومات تتعلق بظروفهم الاجتماعية، وسوابقهم في مجال الإجرام، وكل المعلومات المتصلة بطبيعة الجرائم كتوقيثها ومكان ارتكابها².

كما تستغل المنظمة غزارة المعلومات المخزنة لديها في مختلف قواعد البيانات الجنائية إذ تحتوي على ملايين السجلات تحصلت عليها من مختلف أجهزة الدول الأمنية في جميع أنحاء العالم. وتسعى المنظمة لتطوير استغلالها وتحليلها من خلال ما يسمى "بملفات التحليل الجنائي" وتحتوي المنظمة على العديد من الملفات منها ملف الاتجار بالمخدرات، والأسواق غير المشروعة (للسلع والمنتجات الصيدلانية ومنتجات الأحياء البرية)، والجريمة المنظمة، وتصنيع القنابل، والمتفجرات³.

¹ - د/ عيسى زهية ، دور الأمن في المجال السياحي، المرجع السابق ،ص 14.

² - www.interpol.int

³ - نفس المرجع.

كما تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ب تسخير التكنولوجيا المتطورة لخدمة العمل الشرطي في العالم، باعتبار أن عدد الجرائم وأساليب ارتكابها أصبح في تطور ملحوظ وخطير، تزامن معها ظهور جرائم جديدة لم تكن تعرف من قبل ويستعمل فيها المجرمين وسائل تكنولوجية متطورة تصعب من عملية الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، تذكر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين هذه الجرائم المستحدثة سرقة السيارات عبر تضخيم الإشارة الصادرة عن المفتاح الأساسي¹.

وعليه ومن خلال ما ذكر في هذا الفرع يساهم التطور العلمي والتكنولوجي بصفة فعالة في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفي طريقة ممارسة مهامها والذي حققت من خلالها نجاحا واسعا في مجال مكافحة الجريمة.

¹ - نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل والذي تضمن الإطار الوظيفي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجال اختصاصها الواسع والذي أبرزنا من خلاله بعض الجرائم التي تختص بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأن المكان لا يتسع لنتناول جميع الجرائم التي تختص بها المنظمة فأدرجت على سبيل المثال وليس الحصر.

كما تطرقنا في نقطة ثانية إلى الأساليب والوسائل التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة عملها منها ما هو متصل بالموظفين التابعين لها من خلال التكوين المتواصل الذي تعتمده المنظمة، وأيضا من خلال الوسائل المادية التي تتوفر لديها وكذا الاعتماد على البحث العلمي والتطور في المجال والتكنولوجي للكشف عن الجرائم ومرتكبيها واستغلال كل المعطيات المتعلقة بها.

وقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا مهما في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والوصول إلى المجرمين.

خاتمة:

في ختام الدراسة التي أجريناها والتي تضمنت موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي شمل فصلين مهمين، تم التطرق في الفصل الأول منه إلى نشأة وتطور المنظمة وكذا تعريفها ثم المبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وكذا تنظيمها من خلال إبراز أجهزتها والهيئات التي تقوم عليها تبين من خلال هذا الفصل أن التنظيم المحكم للمنظمة من خلال أجهزتها وتكوينها وتنظيم عملها بناء على مختلف النصوص التي تنظمها ساهمت في تحديد وبدقة اختصاصات كل هيئة وعلاقتها مع الهيئات الأخرى، وما يميز هذه الهيئات أنها بنفس درجة الأهمية إذ تساهم كلها وبشكل فعال في تحقيق أهداف المنظمة.

وتجدر الإشارة له إلى أن التطور التاريخي للمنظمة لعب دورا مهما في تحديد هذا التكوين، من خلال مجموع المؤتمرات والدورات التي عقدت منذ تأسيسها أي لما كانت تحمل اسم اللجنة الدولية إلى أن أصبحت رسميا تعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سنة 1956.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها بخصوص المنظمة هو أهمية المبادئ والأهداف التي تقوم عليها والتي شملها النظام الأساسي المنظم لها وتتعلق خاصة بتأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها. وتعمل المنظمة على مبدأ مهم جدا ألا هو احترام سيادة الدول في تعاونها المتبادل في المجال الشرطي.

وقد أثبتت المنظمة من خلال الأهداف التي وجدت لأجلها والمبادئ التي تقوم عليها صداها العالمي الواسع بحيث قفز عدد الدول المنظم إليها منذ نشأتها بشكل متزايد إلى أن وصل في سنة 2018 إلى 194 دولة.

إن النجاح الذي حققته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي هو نمط عملها وسبل انجاز مهامها، وظهر لنا ذلك جليا من خلال الفصل الثاني من الدراسة الذي تناولنا فيه الإطار الوظيفي للمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية والتي تبين من خلالها أهمية مجال ونطاق عمل المنظمة من خلال تعدد الجرائم التي تدخل في اختصاصها وكذا خطورة هذه الجرائم، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه إلى التطرق إلى بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر، منها جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالمخدرات وكذا الجرائم المتصلة بتهريب الآثار، وقد توصلت المنظمة من خلال احترافيتها إلى المساهمة الكبيرة في الكشف عن هذه الجرائم في إطار تعاونها الدولي في مكافحة الجريمة.

إن نجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ارتبط أيضا من خلال مجموع الموظفين الذين يعملون لديها وهم ذو كفاءات عالية في مجال مكافحة الجريمة. كما تعتمد المنظمة في انجاز المهام الممنوحة بها على وسائل وأساليب متطورة جدا تساهم في مجال الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، منها نظام النشرات المشهور وكذا استعمال وسائل تكنولوجية وعلمية متطورة جدا منها وسائل الاتصال، والاعتماد على الأدلة الجنائية وكذا استغلال قواعد البيانات الجنائية.

وبعد دراستنا للموضوع ومن خلال ما ذكر سابقا يمكننا تقديم بعض الاقتراحات بخصوص هذا الموضوع وتتمثل أساسا فيما يلي:

- تطوير النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بما يتماشى وصور تطور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

- تكثيف دورات التدريب لموظفي المنظمة وكذا موظفي المكاتب المركزية الوطنية لأنه عامل مهم في تحقيق النتائج التي وجدت لأجلها المنظمة.

- تكثيف الدراسات التي تبين أسباب استفحال الجرائم وتطورها على المستوى الدولي، بالتدقيق في طبيعتها وأسباب انتشارها الواسع لأن البحث في هذا المجال سيساهم في التقليل من نسبة الإجرام.

- تكثيف الجهود بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين الدول لدراسة بجدية مسألة تسليم المجرمين الذين صدرت بشأنهم نشرات حمراء للتوقيف، لضمان تعاون دولي فعال في مكافحة الجريمة.

- نظرا لأهمية هذه المنظمة وأهمية القانون الجنائي الدولي على العموم الضرورة تقتضي فتح تخصص في الماستر في جل كليات الحقوق يوجه للتكوين في مجال

الجريمة الدولية وسبل محاربتها. وتكون المنظمة إحدى المواضيع التي يتم تناولها فيها، والاعتماد في هذا التكوين يكون بصورتيه النظري والعملية كإشراك المكاتب المركزية الوطنية.

- وإذا استحال ذلك على الأقل تكثيف مقاييس القانون الجنائي الدولي في تخصص القانون العام بطوريه الليسانس والماستر، وتكثيف الأيام التحسيسية التي اعتادت كليتنا أي كلية الحقوق والعلوم السياسية ببودواو جامعة بومرداس تنظيمها مع أجهزة الشرطة والتي استفدنا منها كثيرا خلال مسارنا الدراسي.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة التي ما فتئت تأخذ تطورا مخيفا هو ضروري وأكد ولا يمكن الاستغناء عنه بل يجب أن تتضافر الجهود بين كل الدول وبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصفة فعالة للوصول إلى عالم آمن.

تم بحمد الله وحفظه

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : القوانين والوثائق الدولية

1- إصدارات الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة:

1-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956 المعدل، إصدارات الإنتربول.

2-النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956 المعدل، إصدارات الإنتربول.

3-النظام الداخلي للجنة التنفيذية لسنة 1994 المعدل، إصدارات الإنتربول.

4-النظام الداخلي للجمعية العامة، لسنة 1996 المعدل، إصدارات الإنتربول.

5- الإنتربول، صحيفة وقائع منظومة النشرات الدولية، COM/FS/2020-03/GI-02.

6-الأمم المتحدة وسيادة القانون، الاتجار بالمخدرات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/Res/66/183) المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 بشأن التعاون الدولي على مكافحة

مشكلة المخدرات العالمية. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/transnational-threats/drug-trafficking>.

2-القوانين الوطنية:

1-القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

2- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

ثانيا : الكتب العامة والمتخصصة

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام والمبادئ العامة، مطبعة أطلس القاهرة، طبعة 11، 1975.

2- محمد سعيد الرملاوي، الشرطة مالها وما عليها (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2013.

- 3- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي للشرطة، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2001.
- 4- د/ رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للشر والتوزيع ، عمان 2001.
- 5- عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2009.
- 6- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة للجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الإسكندرية.
- 7- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1998.
- 8- نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كلية الحقوق جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث المجلد 38، طبعة 2016.
- 9- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، إسكندرية ، 2008.
- 10- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة، طبعة 1 سنة 2000.
- 11- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر ، 2006.
- 12- لواء دكتور/عصت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعية الجديدة، 2008.
- 13- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، 2013.
- 14- د مصطفى يوسف كافي، ادارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي ، الناشر ألفا للوثائق الجزائر AlphaDoc ، 2017.
- 15- مجموعة مؤلفين، الأمن السياحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الامن السياحي، الرياض، الطبعة 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1453- 2014 م.

ثالثا-المقالات العلمية:

- 1- **بلهوارى سمية**، تحريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 2 العدد 2، 2018.
- 2- **بلجل عتيقة** ، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 8، 2013.
- 3- **بن جيمة هدى**، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعامة، المجلد 5، العدد 01، 2019.
- 4- **بوعبسة محمد، فراق معمر**، أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة القانون المركز الجامعي غليزان، المجلد 6 ، العدد 09 ، 2017.
- 5- **بن عمر الحاج عيسى**. الانتربول كآلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الحدود مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط، العدد 3، 2016.
- 6- **خراز حليلة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات المقارنة جامعة حسبية بن بوعلي شلف، المجلد 2 العدد 1، 2016.
- 7- **خذايرية ياسين** ، نحو رؤية إستراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلية علوم الإنسان والمجتمع جامعة بسكرة ، المجلد 2 العدد 8، 2018.
- 8- **رحموني محمد**، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 04، 2019.
- 9- **غربي أسامة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2011.
- 10- **قارة أمال** ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، المجلد 0 العدد 2، 2018.
- 11- **قسيمة محمد**، وسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية التعاون الدولي الشرطي، حويات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 العدد 02، 2020.
- 12- **مجاهدي خديجة**، إستراتيجية المنظمة الدولية الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 2 العدد 2، 2016.

13- مرغني حيزم بدر الدين، آليات تسوية منازعات التأديب في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة بائنة 1 حاج لخضر، المجلد 7 العدد 1، 2020.

14- يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2019.
المقالات الإلكترونية :

15- د/ علي حسن الطوالبه، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني البحرين، مقال الكتروني متوفر على الرابط التالي:

<https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a916b77f66>

16- حنا عيسى الانتربول، تعريفه ، اهدافه رؤية وإستراتيجية، مقال منشور بدنيا الوطن، تاريخ 2013/06/25، متوفر على الرابط: <http://pulpit.alwatarvoice.com/content/.print>

رابعا-الرسائل الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1- أفشيش فيفي، الآليات القانونية لملاحقة المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،تخصص القانون العام جامعة البليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

2- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، "رسالة دكتوراه"، الدار العلمية للنشر والثقافة، عمان الأردن، 2001.

2- مذكرات الماجستير والماستر:

1- بشارة عبد المالك ، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2009-2010.

2- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013.

3- **لوكال مريم**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.

4- **بن بهلولي سعيد** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص قانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

خامسا - مداخلات الملتقيات العلمية:

1- د/ عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلات أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي"، أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

2- د/ عيسى زهية ، دور منظمة الإنتربول في مكافحة الفساد، مداخلات أقيمت في الملتقى الوطني حول: مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون والأمن الإنساني ، أيام 6 و7 فيفري 2019.

سادسا - الحلقات العلمية والبحوث المتخصصة:

1- **ابراهيم الساكت**، الاتجار بالبشر ، المفهوم والتطور، حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض ، الممكة العربية السعودية ، سنة 2014.

2- **دحماني بشير** ومن معه، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث من إعداد طلبة عمداء الشرطة، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 1999.

سابعا - المعاجم:

1- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية ،الإدارة النامية للمعجمات وإحياء التراث- جمهورية مصر العربية، مكتبة الشرق الدولية الطبعة الرابعة -1425-2004م.

2- **لسان العرب** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الطبعة الثالثة. دار صادر -بيروت-، 171هـ .

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

www.un.org
www.interpol.int

الفهرس

ص	العنوان
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
5	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
5	المطلب الأول: نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
5	الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
7	الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
11	المطلب الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
11	الفرع الأول: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
12	الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
14	المبحث الثاني: هيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
14	المطلب الأول : الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
14	الفرع الأول: الجمعية العامة .
15	أولا :التمثيل في الجمعية وانعقاد دوراتها
16	ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.
19	الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية والأمانة العامة.
19	أولا :اللجنة التنفيذية:
20	ثانيا : الأمانة العامة
21	المطلب الثاني : الهيئات المميزة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
21	الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية.
23	الفرع الثاني :المستشارين ولجنة الرقابة على المحفوظات.

23	أولا :المستشارين
23	ثانيا: لجنة الرقابة على المحفوظات
26	خلاصة الفصل الأول
27	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
28	المبحث الأول: مجال اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
29	المطلب الأول : مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجرائم الخاصة بالأشخاص
29	الفرع الأول: دور المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أو بالبشر
32	الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
35	المطلب الثاني: مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجرائم الخاصة بالأموال والممتلكات
35	الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات
38	الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم تهريب التحف الفنية والأثرية
42	المبحث الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم .
42	المطلب الأول : نظام النشرات الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
42	الفرع الأول : أنواع نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبياناتها القانونية
45	الفرع الثاني : أهمية بعض نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
49	المطلب الثاني: الوسائل الأخرى لنجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

	في انجاز مهامها
49	الفرع الأول : دور العنصر البشري في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
50	الفرع الثاني : دور التطور العلمي والتكنولوجي في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
54	خلاصة الفصل الثاني
55	خاتمة
58	قائمة المراجع والمصادر
63	الفهرس